

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM TARİHİNDEN İTİBAREN SERMAYENİN
SOSYAL ROLÜ "VAKIF VE SOSYAL SORUMLULUK
ARASINDAKİ KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA"

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Noureldin Mohamed Abdelhafez ELHADDAD

İstanbul
Ocak-2019

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

TARİHİNDEN İTİBAREN SERMAYENİN SOSYAL ROLÜ
"VAKIF VE SOSYAL SORUMLULUK ARASINDAKİ
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA"

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Noureldin Mohamed Abdelhafez ELHADDAD

Tez Danışmanı:

Prof. Dr. Muhammed HARB

İstanbul

Ocak-2019

الجمهورية التركية

جامعة إستانبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات الاجتماعية

قسم الاقتصاد الإسلامي

الدور الاجتماعي لرأس المال بين التاريخ الإسلامي والحاضر

دراسة مقارنة بين الموقف والمسؤولية الاجتماعية

دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

من قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة إستانبول صباح الدين زعيم

إعداد:

الطالب: نور الدين محمد عبدالحافظ

إشراف:

البروفيسور: محمد حرب

إستانبول

يناير-2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Prof. Dr. Muhammed HARB

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI

Üye Dr. Öğr. Üyesi Şamil ŞAHİN

.....
.....
.....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Prof. Dr. Ömer ÇAHA
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “ **TARİHİNDEN İTİBAREN SERMAYENİN SOSYAL ROLÜ "VAKIF VE SOSYAL SORUMLULUK ARASINDAKİ KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA"**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم: «الدور الاجتماعي لرأس المال بين التاريخ الإسلامي الماضي والحاضر.. دراسة مقارنة بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية»، وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابه الرسالة التي حصلت عليها، في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

Noureldin Mohamed Abdelhafez ELHADDAD

إهداء

إلى أرواح صحابة النبي صلى الله عليه وسلم

الذين أضاءوا سراج الأوقاف بفتيل البر وزيت العطاء

إلى معلمٍ أنفق جهده ليغرس في العقول معنًى وفي النفوس قيمة

إلى رئيس مصر د. محمد مرسي الذي يمثل شعبه في صراع الحق والباطل

إلى مقام الأبوة الحاني، والأمومة السخية، تقبل الله ما تفضلتم به وجزاكم عفواً وإحساناً

إلى شريكة الحياة الصادقة وبناتي الكريمات

إليكم أجمعين.. مع خالص الاحترام

نور الدين

شكر وتقدير

بعد شكر الله الكريم المنان

شكرًا لتركيا: رئيسًا، وحكومةً، وشعبًا

باب هجرة، ومعهد علم، وصحبة حق، وجوار خير

ثم الشكر لمقام العالم الكبير الذي تشرفت بإشرافه على بحثي

سعادة البروفيسور/ محمد حرب، الذي يجسد معاني القيمة والخبرة والأبوة

كل الشكر لسعادته ولجامعة إستانبول صباح الدين زعيم وأساتذتها الفضلاء.

وصية

(يجب تكرار الكتابة في الموضوعات الإسلامية التي تعنى بتنظيم حياة الإنسان من المهد إلى اللحد، في ضوء المتطلبات والضرورات الخاصة بكل عصر، وإلا فلن ندرك مدى البون الشاسع بين أخلاقيات الإسلام الرفيعة والأحداث الجارية التي نعيشها، وعليه فلن ندرك مدى الضعف الذي أصاب السلوك الإسلامي)¹

¹ طوباش، عثمان نوري، (2016)، ثلاثية الخير والعطاء في الحضارة الإسلامية الوقف الإنفاق الخدمة، دار الأرقم، إسطنبول

ÖZET

İSLAM TARİHİNDE SERMAYENİN SOSYAL ROLÜ

VAKIF VE SOSYAL SORUMLULUK ARASINDA KARŞILAŞTIRMALI ARAŞTIRMA

Noureldin Mohamed Abdelhafiz ELHADDAD

Yüksek lisans, İslam İktisadı ve hukuku

Tez danışmanı: Prof. Dr. Muhammed HARB

Ocak-2019, 72 Sayfa

Bu araştırmada İslam dini sayesinde dini, sosyal, ekonomik, kültürel ve insani gibi alanlarda muazzam bir rol alan vakıfların işleyiş sistemleri tanıtılacaktır. Bu tür kuruluşlar İslam medeniyeti sayesinde anlayış, hoşgörü, cömertlik, dayanışma, yardımlaşma gibi değerleri canlandırmaktadır. Vakıfların faaliyetleri insanla ilgili sair faaliyetleri kapsamıştır. Vakıflar camiler, camilerin Allah yolunda kurulan sosyal tesisleri, okullar, ilimevleri, kütüphaneler inşa etti. Dolayısıyla vakıfların günümüze kadar müthiş bir ekonomik rolü bulunmaktadır. Vakıflar sayesinde ihtiyaç sahiplerine giysi, yemek, barınma ve çeşitli temel ihtiyaçlar, eğitim, sağlık gibi genel hizmetler ulaştırılmaktadır. Bu faaliyetler direkt insan gücünün gelişimine yansımakta olup insan gücünün üretimini ve verimliliğini arttırmaktadır.

Bu araştırmada İslam dininde paranın anlamına ışık tuttum. Servet ve sermaye arasındaki farkları ele aldım. Araştırmam esnasında sosyal sorumluluğun tanımı ve önemi üzerinde durdum. Aynı zamanda vakıflar ile sermayenin sosyal sorumluluğu arasındaki ortak noktalar ve ihtilafları saydım. Tümevarım metoduyla hazırladığım bu araştırmada; bilgi toplama aşamalarındaki araştırmanın sorunları, araştırma sorunlarının özellikleri ve yönlerini ele almayı hedefliyorum. Bu adımlar araştırma sorunuyla ilgili gerekli bütün bilgileri sair kaynaklardan özellikle aynı konulu geçmiş araştırmalardan toplama, bilgileri masaüstü tarama ve ilgili dayanakları tespit etmeyle gerçekleşecektir. Tümdengelim yaklaşımı ile araştırma sorunu kapsamında araştırmadan elde edilen sonuçlar, tavsiyeler ve önerilen stratejiler, araştırmadan elde edilen tespitlerle zihinsel muhakeme yoluyla belirlenecektir. Araştırmanın bölümlerinde tümevarım yaklaşımı kullanıldı. Araştırma bir takım önerilerle sonlandırıldı.

Araştırmacı dinimizin amaçlarına uygun klasik yönlerden ziyade uygulamalı bilimsel yönlerinin aktifleştirilmesini öneriyor. Mali uygulamalarla ilgili güncel fıkhi meselelerin ele alınmasını ve uygulanmasını öneriyor. Araştırmacı, İslam dinine uygun hüküm ve kaidelerin çıkarılmasını ve bu yönde bankacılık ve mali işlemlerle ilgili dini icthadların bir arada toplanılmasının gerekliliğini vurguluyor. Aynı şekilde İslami bankacılıkla ilgili güncel kaideler ve dini gereksinimler hakkında yoğun araştırmaların yapılmasını öngörüyor. İslami bankalardaki dini

denetimcilerinin dini kriterlere uymalarını, bu alanla ilgili dini meseleleri doğru yorumlamaları gerektiğine varıyor.

Anahtar kelimeler; Vakıf, sosyal sorumluluk, para, sermaye



Abstract

THE SOCIAL ROLE OF CAPITAL IN ISLAMIC HISTORY

A COMPARATIVE STUDY BETWEEN WAQF AND SOCIAL RESPONSIBILITY

NOURELDIN MOHAMED ABDELHAFEZ ELHADDAD

Master, İslam İktisadı ve Hukuku

Thesis Advisor: Prof. Dr. Muhammed HARB

January-2019, 72 pages

This study aims to reveal the importance of Awqaf as one of the great Islamic cultural landmarks and as an economic and social product. It is a historical proof showing how the earlier Muslims had the superiority of organizing and enriching mercy and solidarity principles within the society.

As Islam was expanding and spreading globally, the culture of Waqf also was shaping and developing until it became a powerful institution. Its applications covered all the charity activities, including mosques and its annexes, Jihad, Dawah (preaching of Islam), schools, libraries, hospitals, and shelters. Not only that, even public bathrooms, parks and roads were the outcomes of Waqf donations. It still plays a vital economic role to provide the basic needs of poor people, such as food and shelter and to provide also public services such as education and health, that reflects directly on improving human resources and develop their abilities, hence their productivity. These achievements would not have been accomplished without Islam, as Islam did reshape and modify the way we value money. Unfortunately, after Islam came under attack, we have been not been giving the best preferable behavior anymore. Earlier, Islam motivated Muslim individuals to give up some of their money to people whoever needs, to get Allah's grace

The Second part of this study presents the concept of social responsibility, its emergence and its applications compared with Awqaf. Most importantly, it demonstrates how to integrate both Awqaf and social responsibility in Muslim societies today, to get better results, bearing in mind that the Islamic society has been suffering from intellectual invasion which affected to some extent its identity and standards.

Keywords: Waqf, Social Responsibility, Money, Capital

ملخص الدراسة

الدور الاجتماعي لرأس المال بين التاريخ الإسلامي والحاضر

دراسة مقارنة بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية

إعداد الطالب: نور الدين محمد عبدالحافظ الحداد

إشراف البروفيسور/ محمد حرب

يناير-2019، 72 صفحة

تهدف هذه الدراسة إلى إجلاء حقيقة الوقف كواحد من معالم الحضارة الإسلامية العظيمة، ومنتج اقتصادي، واجتماعي، وإنساني يشهد للمسلمين الأوائل بسمو الروح ومعاني الكمال، فقد ظهر الوقف مع بدايات الدعوة الإسلامية في دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، ثم تطور وانتشر حتى صار مؤسسة عظمى، لها أبعاد متشعبة دينياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، انتشرت ثقافة الوقف مع انسياح الإسلام في الأرض شرقاً وغرباً، وتنوعت نماذج تطبيقاته حتى غطت كل صور النشاط الإنساني، فشملت المساجد والمرافق التابعة لها، ومؤسسات الدعوة والجهاد، والتعليم ودور العلم، والمكتبات والملاجيء، والمصحات، بل إن عطاء الوقف امتد ليغطي المرافق، مثل: الحمامات، والطرق، والحدائق، وكافة صور العمران. وإن كان الوقف قد سجل تاريخاً عظيماً من العطاء في ماضي الأمة الإسلامية؛ فإن الواقع لا يزال - رغم التحديات - يشهد للوقف بديمومة العطاء وتنوعه، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس، وغذاء، ومأوى، وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة، مثل: التعليم، والصحة، في كثير من حواضر البلدان وبواديها.

ولم يكن لهذه المنجزات أن تتحقق لولا أن الإسلام قد أعاد صياغة الأفكار وتصحيح التصورات الجاهلية، فنزل بمرتبة حب المال والحرص عليه، وحبب للمسلمين صنوف البذل، ورغبهم في العطاء، ولذا خصص البحث فصلاً عن مفهوم المال في ميزان الإسلام، وتعرض البحث لبيان مفهوم الاستخلاف وما يفرضه من قيود على الملكية المطلقة، وأثر ذلك على إقبال المسلمين على البذل في سبيل مرضاة الله تعالى.

وفي الشق الثاني من الدراسة، تعرض البحث لمفهوم فكرة المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، وظروف نشأة هذه الفكرة، وأسباب الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، ثم عقد مقارنة بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية بهدف التقريب بين المفهومين، مبيئاً أوجه التشابه والتمايز بينهما، من خلال استقراء عدد من الدراسات تناولت موضوع البحث وما توافر من مراجع. وفي بعض الجزئيات وفي التوصيات تم استنباط أفكار يقترحها الباحث في ختام دراسته، كنتيجة لما تكشفت عنه خلاصة بحثه، والباحث يرجو الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن يعفو عن الزلل والقصور، وأن يتقبل جهد الأساتذة الفضلاء الذين أشرفوا وصححوا ونصحوا، إنه سبحانه ولي الهدى والرشاد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المسؤولية الاجتماعية، المال، الاستخلاف.

فهرس المحتويات

i	التوقيعات
ii	التعهد
iii	الإهداء
iv	شكر وتقدير
v	وصية
vii	الملخص بالتركية
ix	الملخص بالعربية
x	الملخص بالإنجليزية
1	المقدمة
1	مشكلة الدراسة
2	أهداف البحث
2	أهمية الدراسة
3	منهجية البحث
3	الدراسات السابقة
5	الجديد في الدراسة
6	خطة الدراسة
9	الفصل الأول: ماهية المال في الإسلام
10	المبحث الأول: مفهوم المال بين الملكية والاستخلاف
10	المطلب الأول: المال في الإسلام بين الملكية والاستخلاف
11	المطلب الثاني: مفاهيم يصحها مبدأ الاستخلاف في المال
12	المبحث الثاني: الاستخلاف في المال وأثره في حل المشكلات الاجتماعية
12	المطلب الأول: مبدأ الاستخلاف في المال وعلاقته بالتكافل الاجتماعي
13	المطلب الثاني: مبدأ الاستخلاف في المال وأثره في حل المشكلة الاجتماعية
14	الفصل الثاني: نظرة عامة على الوقف
15	المبحث الأول: لمحة من تاريخ الوقف
15	المطلب الأول: لمحة من تاريخ نشأة الوقف
17	المبحث الثاني: ماهية الوقف، حكمه، أدلة مشروعيته، أنواعه وحقيقته عند فقهاء المذاهب

17المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة، واصطلاحًا
18المطلب الثاني: حكم الوقف، وأدلة مشروعيته
20المطلب الثالث: حقيقة الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة
22المبحث الثالث: أنواع الوقف وأهدافه، أركان الوقف وشروطه، وخصائصه
22المطلب الأول: أنواع الوقف وأهدافه
22المطلب الثاني: أركان الوقف
23المطلب الثالث: خصائص الوقف
25المبحث الرابع: الأهمية الثقافية والاقتصادية للوقف وأهدافه التنموية
25المطلب الأول: الأهمية الثقافية للوقف
26المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للوقف
28المطلب الثالث: الأهداف التنموية للوقف
30الفصل الثالث: المسؤولية الاجتماعية والتأصيل الإسلامي لها
31المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية النشأة والتعريف
31المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الاجتماعية
33المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية
37المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية من الرفض إلى القبول
38المبحث الثاني: المسؤولية الاجتماعية "أنماطها وأسباب الاهتمام بها"
38المطلب الأول: أنماط المسؤولية الاجتماعية
40المطلب الثاني: الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية أسبابه ودوافعه
41المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي
41المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي
42المطلب الثاني: التأصيل الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية
43المطلب الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من منظور إسلامي
47المطلب الرابع: المسؤولية الاجتماعية بين الرؤية الإسلامية والرؤية الوضعية المعاصرة
49الفصل الرابع: مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال "التعريف والنشأة"
50المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ومزايا التزامها تجاه المجتمع
50المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال الاجتماعي
52المطلب الثاني: تطبيقات الوقف ترجمة عملية أوسع للمسؤولية الاجتماعية
55المبحث الثاني: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الاتفاق والتمايز
55المطلب الأول: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الاتفاق والتمايز
58المبحث الثالث: التكامل بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية

59	المطلب الأول: تفعيل دور الوقف كأداة للمسؤولية الاجتماعية.....
60	المطلب الثاني: معوقات انتشار المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية.....
61	المطلب الثالث: التكامل بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية دروس من التجربة الغربية.....
63	الخاتمة.....
63	النتائج.....
64	التوصيات.....
66	المراجع.....



المقدمة

يتحقق استقرار المجتمع حين تسود القيم الإيجابية بين الناس، ولعل التمسك بشرائع الدين هو المصدر الحقيقي لكل قيم الخير؛ فالعدل ميزان للحياة، والرحمة غذاء ودواء، وإعطاء المحروم أمان للباذل والمحتاجين.

ولقد عرف المسلمون بذل المال تقريباً إلى الله، وطَبَّقُوا أحكام الزكاة والصدقات والهبات والقربات والقروض، واتسعت مظلة العطاء بظهور نظام الأوقاف، تلك الآلية التي ساعدت المجتمعات على القيام بالعديد من وظائفها في كفالة المحتاجين، وتنمية المواهب، ومواجهة مشاكل البطالة والامية وغيرهما، كما أبرزت دور منظمات المجتمع الأهلي كصانع للحضارة في المجتمع الإسلامي؛ فأثمر الوقف عطفاً وحباً، وصبغ وجه الحياة بالسماحة والتراحم.

ومع تراجع أثر الدين في النفوس بعد إبعاده عن منصات الحكم والتشريع، تراجعت مساهمات الوقف وتعطلت مسيرته، وغدت آثاره غير واضحة لدى الكثيرين من أبناء الأمة الإسلامية، وظهر في المسلمين من ينكر شرائع الحق، ويتنكر لتاريخ من العطاء والفضل.

هنا تبرز أهمية جهود البحث العلمي في نفض الركام عن مكامن العظمة في تاريخنا، وتسليط الضوء على منجزات الأوقاف وآثارها، من أجل أن تدرك الأجيال الحالية والقادمة عظمة دور الأوقاف، وضرورة إعادة تفعيلها في دولنا الإسلامية، وخصوصاً في منعطف التراجع الحضاري الذي تعيشه الأمة.

وتزامناً مع هذا التراجع الحضاري للأمة الإسلامية، ظهرت في ساحة الفكر الاجتماعي أفكار تكافلية، مثل: مفهوم "المسؤولية الاجتماعية لرأس المال"، ذلك المفهوم الذي يفرض على رؤوس الأموال مسؤولية تجاه المجتمعات.

وفي عالم اليوم الذي تمتزج فيه الأفكار والهويات والأعراق، تبرز أهمية أفكار، مثل: التعدد، والتكامل، وقبول الآخر، فنقل تجارب الشعوب ليس معناه التخلي عن الذات، والتعلم من الآخرين لا يجعلنا نهمل ما لدينا من تجارب وخبرات.

مشكلة الدراسة

لما كان المال هو عصب الحياة، وقد جبل الإنسان على حبه، وسعى الكل لحيازته كأداة توصل لتغطية شتى صور الحاجات، ولما كان الواجب هو ما يتحقق به الواجب، فقد لزم على كل قادر أن يسعى لتحصيل أسباب العيش، والتي يمكن اعتبار المال وسيلتها المعاصرة، إلا أن هذا المال المتحصل يصل إلينا محملاً بفروض هي الأخرى واجبة، منها ما يتعلق بطرق الحصول عليه وطرق إنفاق، وكذلك مدى مساهمته في الارتقاء بالمجتمع.

ونظراً لاختلاف الأيدلوجيات والعقائد التي تسود المجتمعات، فقد تنوعت نظريات ضبط وظيفة المال، وكان الإسلام مميّزاً في ربط هذه الضوابط وهذا الدور بالعقيدة والشريعة، وقد ظهر ذلك في مختلف العصور، منذ نشأة الدولة الإسلامية وحتى الآن.

وفي العصر الحديث وجد الغربيون أن المال بحاجة لدور اجتماعي، ولذلك طرحوا مفهوم الدور الاجتماعي لرأس المال، وفعلوه عبر مجموعة من الإجراءات والتطبيقات؛ وقد استقبلت مجتمعاتنا العربية والإسلامية الطرح الغربي وبدأ تطبيقه في مجتمعاتنا.

والسؤال الذي يجيب عليه هذا البحث هو:

ما مدى تطابق واختلاف آلية الوقف كمنتج للحضارة الإسلامية مع مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمال، وإمكانية استفادة المجتمعات الكبرى من تعدد النظريات والمفاهيم والتطبيقات الفكرية والعقائدية؟

وللإجابة على هذا السؤال، يعقد البحث مقارنة وصفية تحليلية بين نظام الأوقاف الإسلامية، والمفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال

وذلك من حيث:

- 1- أداء الأوقاف في الفترات المختلفة من تاريخنا الإسلامي.
- 2- حجم الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف في الدولة الإسلامية؟
- 3- مدلول المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في الإسلام؟
- 4- الاستفادة من آلية الوقف في القيام بدور المسؤولية المجتمعية في عصرنا الحديث؟
- 5- آفاق التكامل بين الأوقاف وتطبيقات المسؤولية الاجتماعية؟

أهداف البحث

في سياق مفهوم التعايش والتعدد الفكري، يأتي هذا البحث من أجل:

1. تسليط الضوء على أداء الأوقاف في فترات مختلفة من تاريخنا الإسلامي.
2. بيان حجم الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف في الدولة الإسلامية.
3. بيان مدلول المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في الإسلام.
4. بيان كيفية استفادة مجتمعاتنا من التكامل بين الوقف وفكرة المسؤولية المجتمعية.
5. بيان آفاق التطوير أمام الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية.

أهمية الدراسة

ثمة ضرورة حضارية وشرعية تدعو للكشف عن مساهمات ومنجزات الحضارة الإسلامية وآثرها في توجيه وتقويم السلوك البشري، وأن هذه المساهمات أنت عبر آليات تتناسب مع مختلف العصور والأمصار، لارتباطها بالمنهج الإسلامي، الذي كتب الله له البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كان العالم يعيش ثورة المعلومات والاتصالات، وتفتح الشعوب والمجتمعات على بعضها بعضاً، فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال- ذلك الوافد القادم من الغرب- يمثل نهجاً مشابهاً لما سبقت إليه الأوقاف الإسلامية، ومنافساً للأوقاف في ظل إقدام العديد من الدول الإسلامية على تطبيق قواعد الاقتصاد الرأسمالي. وإذا كان التاريخ قد سجل أن التجربة الحضارية الإسلامية قد امتلكت مقومات الدولة الأممية، واستطاعت أن تؤدي وظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ومختلف وظائف الدولة، عبر آليات عدة، منها آلية الوقف؛ فالواقع يقتضي أن تتسع آليات وتشريعات مجتمعاتنا الحاضرة للتعامل مع هذا الوافد، مع الحفاظ على ثروتنا الوقفية وتراثنا المجتمعي.

فالبحث يستعرض آلية الوقف كمفهوم موازٍ لمفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ولذلك سوف يشمل عددًا من الموضوعات ذات الصلة، منها:

- فهم مدلول المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في الإسلام والمجتمعات الغربية.
- كيف يستفاد من آلية الوقف في القيام بدور المسؤولية المجتمعية في عصرنا الحديث.
- تقديم آلية الوقف للعالم، كمنتج للحضارة الإسلامية.
- تحقيق درجة أعلى من التكافل بتعدد نُظم العطاء.

ويعد هذا البحث وغيره من الجهود المبذولة في مجال الوقف، فرصة لمعرفة حقائق الحاضر وإبراز تراث التاريخ فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية لرأس المال، ودورها في التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي.

منهجية البحث

يمثل منهج البحث مجموعة الإجراءات الذهنية التي يتبعها الباحث للتعامل مع مشكلة البحث وتحديد الحلول اللازمة لها، وقد اتبعت الدراسة نوعيات من مناهج البحث:

1) **المنهج الاستقرائي:** الذي يستهدف استقراء واقع مشكلة البحث؛ بهدف جمع البيانات اللازمة للتعرف على خصائص مشكلة البحث، وتشخيص الجوانب المختلفة لها، وهذا من خلال:

- جمع البيانات اللازمة عن مشكلة البحث من خلال عدة مصادر، أهمها: الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث.
- المسح المكتبي للمعلومات والمراجع المتخصصة وشبكة الإنترنت.

2) **المنهج الاستنباطي:** استخدام الاستنباط في الدراسة؛ لاستخلاص النتائج والتوصيات، والسياسات المقترحة بصدد مشكلة البحث، من خلال الاستدلال الذهني المؤسس على نتائج الدراسات التشخيصية التي تم استخدام المنهج الاستقرائي في أجزائها.

دراسات سابقة:

1- دراسة (سعاد محمد مكي ابوزيد- 2008) بعنوان: "رأس المال الاجتماعي وأهميته في دعم برامج التنمية المستدامة"، قسم الاجتماع- جامعة قاريونس.

يطرح البحث جانبًا على قدر كبيرٍ من الأهمية في عملية التنمية المستدامة، هو رأس المال الاجتماعي، فإن كانت التنمية ترى في الإنسان الغاية والوسيلة، فإن رأس المال الاجتماعي يدعم هذا التوجه من خلال تركيزها على العلاقات بين البشر، واستثمارها لخلق فرص للنمو والتقدم والسعي إلى تحسين قدرة الفرد على اتخاذ القرارات. وفي ختام الدراسة أشار أن المجتمعات التي تنتشر بها السلبيات ومظاهر التخلف، ليس بوسعها تنمية رأس المال الاجتماعي، وبالتالي استدامته، لأن بدونه لا تطور ولا تنمية.

2- دراسة (هشام بن سعيد أزهري- 2010) بعنوان: "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في المعاملات المالية"،

رسالة دكتوراة , جامعة الملك عبد العزيز .

هدفت الدراسة إلى إبراز مكانة إمام الحرمين في مجال علم المقاصد الشرعية، ومدى أهمية فقه المعاملات المالية وما يتعلق بالمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، وتوصلت الدراسة إلى أن إمام الحرمين له فضل سابق في علم مقاصد الشريعة، فكشف عن الضروريات والحاجيات والتحسينات، ويحث إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، كمقصد التيسير، ومراعاة الحاجة، ودرأ الضرر، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ومقصد تداول الأموال ورواجها، ومنع الجهالة والغرر.

3- دراسة (د. بشر محمد موفق لطفي- 2012) بعنوان: "أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي"،

رسالة ماجستير. جامعة اليرموك .

تطرق الباحث في بحثه إلى أثر فريضة الزكاة ونظام الوقف الإسلامي في رفع الكفاءة الاقتصادية، وخصوصًا كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية المختلفة، وزيادة نسبة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم. ففي المبحث الأول، يبين الباحث دور مؤسسة الوقف الإسلامي اقتصاديًا واجتماعيًا، ثم يقف وقفةً تاريخيةً ومعاصرة مع تأثير الوقف على المالية العامة للدولة، ودوره الإيجابي في تخفيف الأعباء عنها، مع ذكر الأمثلة التاريخية والمعاصرة المبينة لهذا التأثير.

ويختتم المبحث ببعض التطبيقات والأفكار المعاصرة، كالصكوك الوقفية وغيرها؛ لزيادة الاستفادة من هذه النظام الفريد. وفي المبحث الثاني يشير الباحث إلى مبادئ هامة في دور الزكاة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، مثل المساهمة في تحقيق حد الكفاية الذي تكفله شريعة الإسلام لكل من يسكن ويقوم في ظل دولة إسلامية، وهيكل الاستهلاك، وتوحيد دالة الاستهلاك أو الرفاه الاجتماعي، وغيرها من المبادئ.

ثم يشير البحث إلى الدور الاقتصادي لهاتين الشعيرتين من حيث الإنتاج والبطالة، وبالتالي موقفهما من الفقر في المجتمع الإسلامي، بالموازاة مع الفعاليات الاقتصادية المتعددة في المجتمع، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

1. أن الوقف والزكاة يتكفلان بشكل جزئي أو كلي في تحقيق حد الكفاية الذي تكفله الدولة المسلمة لمواطنيها ومقيميها.
2. أن الوقف والزكاة يزيدان الدخل المحقّر، وبالتالي مستوى الاستهلاك، من خلال المشاريع التنموية وتكوين فرص العمل فيها، مما يزيد الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المسلم.
3. أثبت الواقع أن الاتحاد بين رأس المال والنية الصالحة وخدمة المجتمع ينتج أفكارًا ومشاريع وقفية رائعة وفذة، لذا يوصي البحث أصحاب رؤوس الأموال بتحسين النية وابتكار المشاريع الوقفية النافعة.
4. أوصى الباحث بتفعيل المؤسسات الوقفية والزكوية مع تحديث آليات العمل بها والوصول إليها، فأغلب المعاملات المالية صارت شبكية- أونلاين- تُدار من مكان الشخص مباشرة، وأي تأخّر عن ذلك يعني تأخرًا في الخدمة، نخشى أن يحاسب الله عليه القائمين على هذه المؤسسات.

4- دراسة زينب بوشريف - 2009 بعنوان: "الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي"،

تهدف الدراسة إلى تحليل الدور الإجمالي للدين ووظائفه الاجتماعية، ثم تتطرق لتوضيح مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري . وتخلص إلى عرض النتائج العامة للدراسة، وتقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، أبرزها:

1. بينت نتائج الدراسة أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاستغلال كان أكثر في الجانب التربوي- بناء المساجد- أما الجوانب الأخرى فقليل استغلالها، خاصة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البر بالجانب التعبدية في ذهنية أغلبية المبحوثين.
2. عدم إدراك الرأي العام للمعنى العميق للوقف، الأمر الذي ولد كثيرًا من الممارسات المخالفة للشرع، كتوريث الشيء الموقوف وبيعه، وعدم تحديد الاستفادة منه، أو المطالبة به.

5- دراسة محمد الفاتح محمود بشير المغربي: "أثر الوقف في الإصلاح والسلام الاجتماعي"، المنشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد أكتوبر 2017م.

حيث تناولت الدراسة الدور التوزيعي للوقف في الاقتصاد الإسلامي، باعتباره أحد أدوات التنمية الاجتماعية، بما يقوم به من عمليات تغيير اجتماعي تركز على الإصلاح والاستقرار الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تتم من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية.

أهم ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

1. البحث يعقد مقارنة بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية.
2. يستعرض نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال.
3. يطرح آفاق التعاون والتكامل بين الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية.

خطة الدراسة

تتضمن الدراسة أربعة فصول يسبقها تمهيد يحتوي على مقدمة، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهميه الدراسة، ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة، والجديد في الدراسة الحالية.

الفصل الأول: ماهية المال في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم المال بين الملكية والاستخلاف

المطلب الأول: المال في الإسلام بين الملكية والاستخلاف

المطلب الثاني: مفاهيم يصحها مبدأ الاستخلاف في المال

المبحث الثاني: الاستخلاف في المال وأثره في حل المشكلات الاجتماعية

المطلب الأول: مبدأ الاستخلاف في المال وعلاقته بالتكافل الاجتماعي

المطلب الثاني: مبدأ الاستخلاف في المال وأثره في حل المشكلة الاجتماعية

=====

الفصل الثاني: نظرة عامة على الوقف

المبحث الأول: لمحة من تاريخ الوقف

المطلب الأول: لمحة من تاريخ نشأة الوقف

المبحث الثاني: ماهية الوقف، وحكم الوقف وأدلة مشروعيته، وأنواعه، وحقيقته عند فقهاء المذاهب

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة، واصطلاحًا

المطلب الثاني: حكم الوقف، وأدله مشروعيته

المطلب الثالث: حقيقة الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة

المبحث الثالث: أنواع الوقف وأهدافه، أركان الوقف وشروطه، وخصائصه

المطلب الأول: أنواع الوقف

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

المطلب الثالث: خصائص الوقف

المبحث الرابع: الأهمية الثقافية والاقتصادية للوقف، وأهدافه التنموية.

المطلب الأول: الأهمية الثقافية للوقف

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للوقف

المطلب الثالث: الأهداف التنموية للوقف

=====

الفصل الثالث: المسؤولية الاجتماعية والتأصيل الإسلامي لها

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية "النشأة والتعريف"

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية

أولاً: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

ثانياً: تعريفات أخرى للمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية من الرفض إلى القبول

المبحث الثاني: المسؤولية الاجتماعية "أنماطها وأسباب الاهتمام بها"

المطلب الأول: أنماط المسؤولية الاجتماعية

المطلب الثاني: الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية أسبابه ودوافعه

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي

المطلب الثاني: التأصيل الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من منظور إسلامي

المطلب الرابع: المسؤولية الاجتماعية بين الرؤية الإسلامية والرؤية الوضعية

=====

الفصل الرابع: مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال "النشأة والتعريف"

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ومزايا التزامها تجاه المجتمع

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال الاجتماعي

المطلب الثاني: تطبيقات الوقف ترجمة عملية أوسع للمسؤولية الاجتماعية

المبحث الثاني: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الاتفاق والتمايز

المطلب الأول: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الاتفاق والتمايز


المبحث الثالث: التكامل بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية

المطلب الأول: تفعيل دور الوقف كأداة للمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثاني: معوقات انتشار المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية

المطلب الثالث: التكامل بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية: دروس من التجربة الوقفية الغربية

وتتضمن في نهاية الدراسة خاتمة ونتائج وتوصيات والمراجع



الفصل الأول

ماهية المال في الإسلام

الفصل الأول: ماهية المال في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم المال بين الملكية والاستخلاف

المطلب الأول: المال في الإسلام بين الملكية والاستخلاف

الإشكالية: هل كثرة المال توفر السعادة الحقيقية؟

وهل حيازة المال تعني إطلاق حرية التصرفات؟

الفرضيات: السعادة الحقيقية رهينة بالتصور الإسلامي للمال.

فالإسلام لا يحرم الملكية الفردية إذا كان مصدر المال حلال.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (2)

ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

حدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ﴿الْهَآكُمُ النَّكَآثُرُ﴾، قال:

«يقول بن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» (3).

والآية الكريمة تدل بجلاء أن المال لله، والإنسان مجرد وكيل في الأرض، يتصرف فيه وفق ما قضى الله، وبيّنت سنة رسول الله ﷺ،

فللقراء حق معلوم في مال الأغنياء يؤدي إليهم وفق أنصبة مقررة وفي توقيتات محددة.

والحديث يترجم التصور الحقيقي للمال في الإسلام، فهو فقط ما استهلكه من مأكّل أو ملبس أو صدقة ادخرها للأخرة، أما غير ذلك من

المال فهو فقط يحرسه لورثته أو يكتنزه ليبوء بعاره وإثمه.

أ. مفهوم الاستخلاف في المال في التصور الإسلامي:

يرتبط مبدأ الاستخلاف في المال بمفهوم استخلاف الإنسان في الأرض ارتباط الفرع بأصله.

الأصل هو مبدأ الاستخلاف في الإسلام، الذي يحدد غاية الوجود الإنساني، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض، مكلف بالعبادة من خلال

إقامة شرع الله وحكمه.

والفرع هو مبدأ الاستخلاف المالي في الإسلام، فالمسلم وكيل يتصرف في حدود الوكالة، وهذا التصور كفيل بكبح شهوة التملك لدى

الإنسان، وتنظيم علاقة المسلم بالمال.

(2) سورة الحديد: 7

(3) صحيح الإمام مسلم

المطلب الثاني: مفاهيم يصحها مبدأ الاستخلاف في المال

مفهوم الملكية الفردية: الإسلام يقيد الملكية بضوابط أخلاقية سلوكية، فلا سرف ولا احتكار ولا بذخ ولا إضرار، وإن كان الإسلام يبيح التملك بدون حدود قصوى، إلا أن هذا مقرون ومشروط بنفاذ حكم الله:

فالزكاة: واجبة،

والوصية: لها سقف يمنع الإضرار بالورثة،

والحجر: عقاب يسلب التملك من السفه والمسرف،

والشفعة: قيد يضمن حقوق الجوار،

والوصاية: قيد على تصرفات الصغير وغير المميز،

والميراث: إعادة توزيع المال بعد زوال الملك المؤقت بأمر من مالك الملك الحي الذي لا يموت،

وكل ما سبق يشكل قيوداً على التصرف تجعل وصف الوكيل أدق من وصف المالك،

لكن مفهوم الاستخلاف لا يقف عند حدود الإنفاق أو التصرف، لكنه يمتد ليضع قيوداً وشروطاً على اكتساب المال والتحصل عليه، فالمسلم لا يكسب إلا من حلال مباح مشروع: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} (البقرة: من الآية 219).

فمال الخمر ممنوع محظور، وربا الفضل والنسيئة ملعون أكله وكاتبه وشهوده، ومال اليتيم مصان، ومال الزوجة ومهرها ضمن نمتها المالية المستقلة، فلا جور ولا غصب، ولا غبن ولا غش، ولا احتكار أو غلول.

وقد قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجْدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا افْتَقَطَهُ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أهمية المال وقيمه في الحياة الإنسانية: الخطاب الشرعي المتعلق بالمال يتميز بالتركيز على قضيتين تؤسسان لرؤية الإسلام للمال: المال قوام الحياة الإنسانية: فهو عمادها الذي تنتظم به، هو مصدر الزينة وسبب الثراء، وطريق لمتاع الدنيا، لذا شرع الإسلام ضوابط لكسبه واستثماره وتديبره واستهلاكه. قال تعالى: { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } (4)

- المال شهوة وفتنة: أقر الإسلام الميل الغريزي للمال، وحذر من حبه والاعتزاز به، قال تعالى: { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ

النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } (5)

(4) سورة الكهف: 46

(5) سورة آل عمران: 14

لذا دعا الإسلام لتهديب غريزة التملك لدى الإنسان، قال تعالى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ} (6) أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى} (6). وقال عز وجل: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} (7)

المبحث الثاني: الاستخلاف في المال وأثره في حل المشكلات الاجتماعية

المطلب الأول: مبدأ الاستخلاف في المال وعلاقته بالتكافل الاجتماعي

مبدأ الاستخلاف في المال سبيل لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة:

إن تفعيل مبدأ الاستخلاف في المال بالمفهوم الذي ذكرنا سابقاً، لا بد وأن يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع في الانتفاع بالثروة بشكل عادل، حتى لا تتركز في يد فئة قليلة، ومن أجل ذلك رغب الإسلام في الصدقة التطوعية، وحث عليها، ووعد المتصدقين بالأجر العظيم قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (8)

والصدقة التطوعية تأتي من أجل سد الفراغ الذي قد تتركه الزكاة في حال عدم قيامها بحاجات المحتاجين، والزكاة هي الوسيلة الشرعية التي تضمن إشراك الفقراء والمساكين في أموال الأمة، بالإضافة إلى تلبية حاجيات أخرى، كتشغيل العاطلين، وقضاء الديون، وإقامة المؤسسات والمشاريع المختلفة، ومحاربة اكتناز الثروة والتشجيع على استثمارها...

كما أن الدولة الإسلامية في سبيل قيامها بواجبها تجاه الرعية، مطالبة بمراعاة أحوالهم، والسهرة عليها بما يضمن الكفاية للجميع، ولو أدى الأمر إلى أن يتساوى الجميع في حد الكفاف، وفي هذا المعنى قال الرسول ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

ويقول الخليفة عمر بن الخطاب: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف».

إن التصور الإسلامي في مجال الأموال يسمو بالإنسان من الفردية القائمة على الاحتكار والاستغلال وتقديس الثروة، إلى المشاركة في سد ثغرات المجتمع، من خلال إشاعة التكافل المؤدي إلى تحقيق الكفاية وإعادة توزيع الثروات.

لقد مرت الأمة الإسلامية بحقب مشرقة، عكست مدى كفاءة الحل الإسلامي القائم على تطبيق مبدأ الاستخلاف في المال، ليس فقط على مستوى التوزيع العادل لمقدرات الأمة، بل على مستوى تنمية الإنتاج أصلاً؛ فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى واليه عبد الحميد في بالعراق: «أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال! فكتب إليه: أن انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه واليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال! فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن يتزوج فزوجه».

(6) سورة العلق: 6، 7

(7) سورة التغابن: 15

(8) سورة البقرة: 261

المطلب الثاني: مبدأ الاستخلاف في المال وأثره في حل المشكلة الاجتماعية

الإسلام دين شامل، يتجلى ذلك في تغطية أحكامه وتشريعاته كل مناحي حياة الإنسان، فهو يخاطبه في نطاق تلبية كافة حوائجه: الروحية، والمادية، والنفسية، والعاطفية، وغيرها. وهذا شمول لا نظير له في سائر الفلسفات أو الأديان الأخرى، ومن أجل ذلك كان الإسلام دين الفطرة السوية، والرؤية الواضحة التي تمنح الإنسان فهمًا عميقًا لمكونات هذا الوجود، وتحدد له نمط التحرك المنسجم مع دوره الاستخلافي في هذا الوجود.

والمتمثل في حال الأمة الإسلامية في وقتنا الراهن، وما تعانيه من آفات اقتصادية (الركود، والتضخم، والغلاء...) واجتماعية (الفقر، البطالة، الطبقة...) يدرك أن هذا الوضع هو حصيلة لانحرافات وقع فيها المسلمون، وبدلاً من أن تبادر الأمة إلى البحث عن علاج لهذه الآفات في ظل رؤية تستلهم ذاتية أمتنا، نجدها تمعن في تبعيتها للآخر من خلال استيراد الحلول من الشرق أحياناً، ومن الغرب أحياناً أخرى، حلول جزئية قاصرة نتجت في بيئات مغايرة ولم ينتج عنها إلا تعمق المشاكل وتعقيدها.

لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة سبل معالجة هذه الأزمات والحد من خطورتها، ومن هذه السبل: تفعيل مبدأ الاستخلاف في المال، الذي ينظم علاقة الإنسان بالثروة، ويهذب غريزة التملك لديه، ويجعل المال في يده وسيلة لقضاء المصالح والحاجات لا غاية في حد ذاته.

- مفهوم الاستخلاف في المال

استعرضنا فيما سبق ارتباط مفهوم الاستخلاف في المال بمعنى أعم وأشمل، وهو استخلاف الإنسان في الأرض، والاستخلاف في الأرض يعني أن الله تعالى مكن لعباده فيها، وأتاح لهم العيش فوقها، من أجل الاشتغال بإعمارها، وإصلاحها، والانتفاع بخيراتها، وذلك في إطار ما هو مأذون به شرعاً، وضمن هذا المعنى ورد قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } (9)

أما الاستخلاف في المال، فهو أحد الأصول الكبرى التي تتبني عليها النظرية الاقتصادية الإسلامية، والمراد به كون الإنسان نائباً ووكيلاً عن الله في ما بين يديه من أموال وثروات، لذا يجب عليه تنفيذ مراده، وإجراء أحكامه فيها، وعليه فالمال في ظل هذا المبدأ مال الله، والإنسان مستخلف فيه. قال تعالى: { وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ } (10)

يقول الإمام الزمخشري: يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما ولاكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها؛ فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب. مما سبق يتضح أن استقرار فكرة الاستخلاف في نفوس المسلمين أثمر سلوكاً فريداً في تعاملاتهم المالية، وفي نظرتهم المميزة للمال باعتبارهم وكلاء عن مالك الملك، رب السموات والأرض سبحانه وتعالى وكان لهذا الفهم وتلك السلوكيات آثارها البليغة في نشأة وانتشار (الأوقاف الإسلامية) كما سيأتي بيانه في الفصل التالي.

(9) سورة البقرة: 29

(10) سورة الحديد: 7



الفصل الثاني: نظرة عامة على الوقف

الفصل الثاني: نظرة عامة على الوقف

المبحث الأول: لمحة من تاريخ الوقف

المطلب الأول: لمحة من تاريخ الوقف

تعددت الأوقاف في العصر الإسلامي بدءًا من زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأصبحت أكثر شمولًا وانتشارًا، فلم تقتصر على دور المسجد، بل تعدته إلى كافة جوانب الحياة، وفيما يلي نستعرض لمحات ومن هذه الجوانب كما يلي:

أولًا: الوقف في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ظهرت الأوقاف بصيغتها الإسلامية وتعددت، فكان أول وقف في الإسلام وقف نبيينا الأكرم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم مسجد قباء، وتلاه بعد ذلك المسجد النبوي في السنة الأولى للهجرة (11)، وكان هناك خلاف على أول وقف خيرى بين ما إذا كان وقف عمر رضي الله عنه وأرضاه، التي اعتبرت أول صدقة في الإسلام، وبينما إذا كانت صدقة النبي محمد صلى الله عليه وسلم حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي أوصى بها مخيريق اليهودي قبل ذهابه إلى أحد ومقتله هناك، فتصدق بها النبي محمد بعد وفاة مخيريق، وهناك من رجح بأن وقف النبي هو أول وقف وهو الأغلب وهو ما نرجحه؛ لأن عمر وقف في السنة السابعة للهجرة (12).

وكما توالى أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، فنجد وقف أراضي بني النضير في المدينة، وهي الأراضي التي أفاء بها الله على رسوله الكريم بعد أن أجلاءهم عنها، فخلصت له (13)، وقام بقسمتها على المهاجرين دون الأنصار إلا أبا دجانة وسهل بن حنيف لفقرهما (14)، وحبس الباقي على نفسه يتصدق بها كما يشاء وينفق بها على أزواجه، ودليل أنها صدقة موقوفة أن عمر بن الخطاب سلمها إلى العباس وعلي ليقوما بمصرفها فيما بعد، كما وقف النبي حصون خيبر الثلاثة: الكتبية، والوطيح، والسلام (15)، وحرص أبو بكر وعمر وعثمان على الامتثال لنهج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (16)، فاستمر بعد ذلك الصحابة رضوان الله عليهم في التسابق إلى أوجه الخير، كما بأوقاف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال الخصاف: «رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباغًا له كانت بمكة

(11) الحجلي، عبد الله بن محمد، (1420هـ)، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية، تاريخية، وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص23.

(12) نفس المرجع السابق الحجلي، الأوقاف النبوية، ص 23_24.

(13) ابن هشام، (1937 م)، (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3، القاهرة، ص194.

(14) تقي الدين، أحمد بن علي، (دون سنة) امتاع الاسماع بما للرسول من أنباء والأمور والحفدة والمتاع، تحقيق أحمد يعقوب، جزء 2، بيروت، ص29.

(15) الماوردي، أبو الحسن علي، 1966م، "الأحكام السلطانية" الطبعة 2، ص169_170

(16) ابن الأثير، مرجع سابق، ص221_225.

وتركها، فلا يُعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها»(17)، وفيما أورده البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَآلِدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)». (18) وكذلك أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم وقفه ماله بخيبر.

ثانيًا: عصر الخلفاء الراشدين:

يعتبر عصر الخلفاء الراشدين من العصور الزاخرة، باتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي، مما جعلها حافلة بالأنشطة الوقفية التي من الممكن التركيز على أشدها، وهي كالاتي (19):

• المساجد:

اتخذ طابع الوقف على بيوت الله المساجد في عصر الخلفاء الراشدين عناية واهتماما شديداً، حيث كانت هناك أهمية مباشرة وولاية ومتابعة من قبل الخلفاء والأمراء فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى، فجدت كثرة بناء المساجد في عهد عمر بن الخطاب رضوان الله عنه، التي أمر بتشييدها في مختلف الأمصار الإسلامية، ومن أمثلة ذلك، أنه قد أمر سعد بن أبي وقاص ببناء مسجد الكوفة، وقام عمر بشراء الدور المجاورة للمسجد الحرام ليقوم بتوسيعه، وهذا ما فعله كذلك عثمان بن عفان بتصرف مشابه لعمر بتوسيع المسجد الحرام أيضاً حيث اشترى عدد من الدور المجاورة وأدخلها فيه، وكذلك في عهد علي بن أبي طالب. (20)

• الأوقاف العامة: تم إيلاء الأوقاف العامة أهمية من نوع مختلف، فحرصاً على الصالح العام لأفراد المجتمع الإسلامي وحفظاً للحقوق نجد هناك مراعاة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن أمثلة ذلك أراضي السواد (21) التي تم وقفها، فعندما طفق عمر بن الخطاب يستشير الصحابة بخصوص هذه الأراضي التي تم فتحها بقيادة سعد بن أبي وقاص في العراق، انقسمت الآراء إلى قسمين: منهم من قال في قسمة الأراضي إنفاذاً لأحكام الغنيمة، كبلال بن رباح رضي الله عنه وأرضاه؛ ومنهم من رأى أن تكون وقفاً على الأمة، وهو رأي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حيث أشار بقوله: «دعهم- ويقصد الأرض وزراعها- يكونوا مادة (أي أن يكونوا مصدرًا للتمويل) للمسلمين»، وبعد استشارة عمر بن الخطاب، كان له رأي فيه من الجدة والصواب ما يصلح لأبناء المسلمين، بقوله عند محاورته بلالاً: «ماذا يسد به الثغور؟.. وماذا يكون للذرية والأرامل؟» وفي قوله: «فإننا لو قسمنا لمن حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»(22)، وهنا يظهر تحسس سيدنا عمر في كل عبارة أنطقه الله إياها المسؤولية تجاه الإنفاق العسكري،

(17) نقلًا عن: مرجع سابق الخصاص، "أحكام الأوقاف"، ص8.

(18) البيهقي، أحمد بن حسين، (2003م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء السادس، ط3، باب الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ص262_267.

(19) مرجع سابق، الحجلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية، تاريخية، وثائقية"، ص34_39.

(20) العمري، عبد العزيز، (2013م)، الوقف وأثره في التنمية في عهد الخلفاء الراشدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص15.

(21) أرض السواد هي الجزء العامر من أراضي العراق التي فتحها المسلمون في حرب جهادية، وإنما أطلق المسلمون هذا الاسم على الأرض العراقية؛ لأنهم حين خرجوا من أرضهم في جزيرة العرب ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار في أراضي العراق، فسموا خضرة العراق سواداً؛ لأنهم كانوا يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم. انظر: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط20، 1987 م.

(22) البلتاجي، محمد، (2003م)، منهج عمر في التشريع الإسلامي، دار القاهرة، ط2.

وتحصين حدود الدولة، وكفاية الرعايا المتكففين إضافة إلى نصيب الأجيال اللاحقة، كان هذا أحد النماذج، المشرفة للأوقاف حيث أصبحت ملكًا عامًا للأمة وموقوفة عليها (23)،

ولم تكن فقط هذه هي أوقافهم العامة، بل هناك صور أخرى تجمل باختصار كما يأتي:

- 1- وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة كما أوردنا في الأمثلة سالفه الذكر.
- 2- وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما.
- 3- حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، كخالد بن الوليد فقد حبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وما كان يقوم به عثمان رضي الله عنه وأرضاه من تجهيز الجيوش في سبيل الله.
- 4 - حفر الآبار وتسبيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهرًا لأهل الكوفة، وقد أمر أبو موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها.

المبحث الثاني: ماهية الوقف، وحكمه وأدلة مشروعيته وأنواعه، وحقيقته عند فقهاء المذاهب

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحًا

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف، نظرًا لاختلافهم في أمور من حيث اللزوم أو عدمه ومن جهة المال الموقوف.

الوقف لغة: يطلق ويراد به الحبس، فهو مصدر من قولنا: وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته (24). ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك، أي: جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

وفي الاصطلاح الشرعي: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله. (25)

الفرع الأول: الوقف في الاصطلاح الشرعي: هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال.

فإذا وقف إنسان عقارًا من عقاراته، وتوافرت الشروط الشرعية لصحة وقفه ونفاذه ولزومه؛ اقتضى تصرفه هذا ثلاثة أمور: (26)

أولًا: إخراج العقار الذي وقفه من ملكه، بحيث لا تبقى له عليه يد ملكية ولا حقوق مالك.

(23) السبباني، عبد الجبار حمد عبيد، (2014م)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ط2، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ص163_164.

(24) جمال الدين ابن منظور الأنصاري/لسان العرب/المجلد التاسع، دار الحديث، بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ص378.

(25) سيد سابق / فقه السنة / ج 3، ط 2، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، ص 267.

(26) صبحي، سمير / أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي / ط 1، مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام للنشر، القاهرة، ص 9،

ثانيًا: جعل هذا العقار على حكم ملك الله، فلا يدخل في ملك أحد من الناس، بل يكون حكمه حكم الشمس والهواء والمحيطات وكل ما لا تملكه يد إنسان.

ثالثًا: جعل ريعه حقًا لجهة من جهات البر والخير، إما في الحال، أي: من ابتداء وقفه، كما إذا وقف عقارة على المستشفيات أو الفقراء أو الملاجئ أو المعاهد أو المساجد، وهذا هو المسمى في الاصطلاح الحديث الوقف الخيري وإما في المال، أي: لا من ابتداء وقفه كما إذا وقف عقاره على نفسه ما دام حيًا، ثم من بعده على ما أراد نفعهم من ذريته وأقاربه، ثم من بعدهم على الفقراء، أو أية جهة من جهات الخير التي لا تنقطع، وهذا هو المسمى في الاصطلاح المعاصر الوقف الأهلي.

المطلب الثاني: حكم الوقف، وأدله مشروعيته

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها (27). لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: «إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا»، أو قال: «هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي»، واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم قال أبو حنيفة- عليه الرحمة-: «لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته» (28).

وقد استدلل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وبيانها كالآتي:

الفرع الأول: مشروعيته من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (29) دلت الآية الكريمة على أن أحد أبواب البر التي يحصل عليها المنفقون والمتصدقون في سبيل الله هو الزيادة والسعة في الرزق، بمعنى أن الصدقة هي واحدة من مفاتيح الرزق. (30) وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (31) فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في وجوه البر.

الفرع الثاني: مشروعيته من السنة المطهرة:

وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» (32). قال: فتصدق

(27) ابن قدامة المقدسي / المغربي / الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، سنة النشر: 1417 - 1997، الجزء 5 ص 597-598.

(28) الكاساني / بدائع الصنائع في تريب الشرائع / الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة 2، 1406 هـ - 1986 م: 218/6.

(29) سورة ال عمران 92.

(30) الشيرازي / أنوار التنزيل وأسرار التأويل / (ت 685): 28/2، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418 هـ.

(31) سورة البقرة، آية رقم 267.

(32) البخاري/ باب الشروط في الوقف، ج 3، ص 198، رقم الحديث 2737.

بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. وفي لفظ: غير متأمل مألًا.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(33).

وقال جابر رضي الله عنه: ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مألًا من صدقة مؤبدة لا تشتري أبدًا ولا توهب ولا تورث(34).

وقال ابن قدامة: «وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها»(35)، فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } (36).

ولقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»(37) وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»(38) والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقد أجمع أهل العلم على القول بصحة الوقف، وأنه من خصائص الإسلام، قال النووي: «وهو مما اختص به المسلمون». وقال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية دارًا ولا أرضًا فيما علمت».

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا ير الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله(39).

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجبًا بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بئمنها، ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كأصول والفروع؛ جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلو، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته(40).

(33) سنن أبي داود/ باب ما جاء في الصدقة عن الميت، الجزء 3، ص 117، رقم الحديث 2880، وهو صحيح.

(34) الخصاف في أحكام الأوقاف، ص 6، مطبعة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1914م.

(35) مرجع سابق، بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، / / المعني لابن قدامة/ ج 36، ص 218.

(36) سورة آل عمران: 92.

(37) البخاري / باب الشروط في الوقف، ج 3، ص 198، رقم الحديث 2737.

(38) سنن أبي داود/ باب ما جاء في الصدقة عن الميت، الجزء 3، ص 117، رقم 2880.

(39) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) / الدر المختار ورد المحتار / الناشر: دار الفكر-

بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الجزء 3، ص 399 - 401

(40) وهبة الزحيلي / كتاب الفقه الإسلامي وأدلته / ثالثا صفة الوقف، كتيبة الشريعة الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق الطبعة: الرابعة، ص 7604

الفرع الثالث: مشروعية الوقف في الإجماع:

قال الترمذي معلقاً على حديث وقف ابن عمر رضي الله عنه: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في وقف الأراضين وغير ذلك» (41).

المطلب الثالث: حقيقة الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: تعريف الوقف في المذهب الحنفي: (42)

اختلف فقهاء المذهب في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بعدم لزوم الوقف، وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بلزومه.

وورد في الفتاوى الهندية أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من وجوه الخير» (43).

فالحبس يعني: المنع من التصرف (44).

والعين: قيد خرج به ما لا يجوز تملكه من الأعيان المحرمة؛ كالخمر، والخنزير، والأدمي، فإن هذه الأعيان، لا يجوز تملكها، وبالتالي لا يجوز وقفها.

الفرع الثاني: تعريف الوقف في المذهب المالكي:

الوقف عند المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً (45).

قوله: إعطاء منفعة: خرج به إعطاء الذوات كالهبة، فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له، وخرج بها كذلك العارية؛ لأن المعير يعطي ذات العارية للمستعير (46).

(41) سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998م، 615/3.

(42) فدوى أرشيد علي العلاوين / الوقف الذري وتطبيقه المعاصرة / أطروحة لدرجة الدكتوراة قسم تخصص الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص 8.

(43) النظام، لجنه من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام (1400 هـ - 1980 م / الفتاوى الهندية/ ط 3، ج 3، ص 350، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(44) ابن عابدين، الإمام محمد أمين (1415 هـ - 1994) / رد المحتار على الدر المختار / شرح تنوير الأبصار، ط 2، ج 6، ص 523، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(45) الرصاع / شرح حدود ابن عرفة / ط 1، ج 2، ص 539، دار الغرب الإسلامي، طرابلس، ليبيا، 1993.

(46) الرصاع / شرح حدود ابن عرفة / ج 2، ص 539.

وقوله: منفعة شيء، ولم يقل منفعة (مال) أو (متمول) لأن الشيء أعم. (47)

الفرع الثالث: تعريف الوقف في المذهب الشافعي:

من أشهر تعريفات الشافعية للوقف هو تعريف الخطيب الشربيني: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. (48)

قوله: (مال) قيد خرج به ما ليس بمال كالكلب، فإنه لا يجوز تملكه ولا وقفه، وخرج به كذلك الخمر والخنزير والميتة، فهذه ليست بمال عند المسلمين. (49)

وقوله: (على مصرف مباح) قيد خرج به الحرام، فلا يصح الوقف على أهل الحرب أو على أهل الطرب والغناء ودور اللهو. (50) وعلى هذا التعريف يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى.

الفرع الرابع: تعريف الوقف في المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء الحنابلة الوقف بتعريفات عدة منها:

ما عرفه ابن قدامة بأنه: «تحبيس الأصل وتسييل الثمرة». (51)

- مقارنة بين تعريفات الفقهاء السابقة: هذه تعريفات الفقهاء للوقف، وبالنظر فيها يتضح ما يلي: (52)

1) عقد الوقف إنما على المنافع لا على الأعيان في الجملة.

2) الوقف عند الإمام أبي حنيفة عقد تبرع غير لازم. بمعنى أنه يجوز للواقف التصرف فيه، بخلاف الجمهور من الفقهاء الذين يرون أنه عقد صحيح لازم لا يصح الرجوع فيه ولا التصرف فيه.

3) عند الحنفية والمالكية لا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وذهب الشافعية والحنابلة لزواله

- وأختار من هذه التعريفات تعريف الحنابلة؛ لسهولة، ولأنه يجمع بين التعريفات السابقة؛ فالتحبيس: إمساك المال عن أسباب التملك بقطع تصرف مالكه.

(47) الخرشي المالكي أبو عبد الله / شرح مختصر خليل للخرشي/ الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت: 1317 ج 7، ص 78.

(48) الشربيني/ مغني المحتاج / ج 2، ص 367، دار الفكر الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(49) النووي / روضة الطالبين، ج 5، ص 315، دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(50) البكري / حاشية إعانة الطالبين، ج 3 ص 371، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1994م.

(51) ابن قدامة / المغني، ط 1، ج 1، ص 1312 / كتاب الوقف والعطايا، بيت الأفكار الدولية / لبنان 1997م.

(52) عماد محمود / استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة / ص 12، جامعة الأزهر، دار الكتب القانونية، مصر.

المبحث الثالث: أنواع الوقف وأهدافه وأركانه وشروطه، وخصائصه

المطلب الأول: أنواع الوقف

1- **الوقف الخيري:** وهو ما خُصص ريعه ابتداءً لأي من وجوة البر كالمساجد والمستشفيات.⁽⁵³⁾

أي: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وفقاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

2- **الوقف الذري:** وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المال ولكن قد يتأخر هذا المال بتأخر انقراض الذرية.⁽⁵⁴⁾

3- **الوقف المشترك:** وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري، مثل ما إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً⁽⁵⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هذه إنما هي تصنيفات اجتهادية مستحدثة نتيجة ما استجد في شروط الواقفين أما في عصور الإسلام الأولى، فكان الوقف يسمى بالصدقة وكان كل محتاج يأخذ منه.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

يتكون الوقف من أربعة أركان، وهي:

أولاً: شروط الواقف (واهب الوقف):⁽⁵⁶⁾

1. أن يكون أهلاً لتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

2. ألا يكون مريضاً مرض الموت، إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

ثانياً: شروط المحل (عين الوقف أو المال الموقوف):⁽⁵⁷⁾

1. أن يكون مألماً متقوماً: إذ لا يتأتى وقف ما ليس بمتقوم: كالخمر، والخنزير.

2. أن يكون مملوكاً: فلا يصح في غير المملوك: كالأرض الموات، وشجر البوادي، والصيد قبل صيده.

⁽⁵³⁾ الحسيني محمد أسعد / المنهل الصافي في الوقف وأحكامه / وكالة أبو عرفة للنشر، القدس، 1999، ص14.

⁽⁵⁴⁾ المصري رفيق / الأوقاف فقهاً واقتصاداً / دمشق سوريا، دار المكتبي، ط 1، 1999 م، ص 29.

⁽⁵⁵⁾ قحف منذر / الوقف الإسلامي تطوره / إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا ط 1، ص 35

⁽⁵⁶⁾ برهان الدين الطرابلسي / الإسعاف في أحكام الأوقاف / طبع بمطبعة هندية / مصر، ط2، ص 14، 1320 هـ - 1902 م

⁽⁵⁷⁾ السنوسي / الروض الزاهر / ص 16، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2009.

3. أن يكون معلومًا: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت جزءًا من مالي، أو داري.
4. أن يكون مألًا ثابتًا: وليس ما لا يبقى على حاله التي بها الانتفاع: كالثمار، والخضر، والتلج.

ثالثًا: شروط الموقوف عليه (المستهدف إفادته أو تمتعه بالوقف):

1. أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، فلا يجوز الوقف على العاصي والمنكرات وأهلها. وقد حدد الحنفية اعتبار القربى بأمرين اثنين هما: (58)

(أ) أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

(ب) أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

2. أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين، وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء. (59)

رابعًا: شروط الصيغة (عقد الوقف):

1. أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقتصر بتعليق أو إضافة إلى المستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التملكيات: كالهبة، والصدقة، والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أراضي ابتداء من السنة القادمة. يصحها بعض الحنفية في صور معينة.

2. أن يكون العقد فيها جازمًا: إذ لا ينعقد الوقف بوعده، كقوله: سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

3. ألا تقتصر الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف: كقوله: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

4. أن تفيد الصيغة تأييد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته. (60)

المطلب الثالث: خصائص الوقف

امتاز الوقف بخصائص الشريعة التي يستمد منها فكرته وغرضه، وتتمثل فيما يلي:

أولًا: الخصائص الشرعية للوقف: تتركز الخصائص الشرعية للوقف في النقاط التالية: (61)

(58) ابن نجيم / البحر الرائق / ج 5، ص 204، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(59) المرجع السابق ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 213.

(60) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ص 34، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1418، 1997.

(61) لحرش، فضيل / استثمار الوقف في الجزائر / مجلة التراث، الناشر: مخبر جمع وتحقيق المخطوطات 2015، ص 4

أ) **صدقة جارية:** من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجًا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه، ويتم ذلك بتخصيص سهم من ريع الوقف لغرض صيانته وتثميته. وسهم صيانة الوقف يشبه إلى حد كبير سهم (العاملين عليها) المخصص من أموال الزكوات للقائمين على تحصيلها.

ب) **ذو طابع خيري:** نجد من خصائص الوقف أنه مستقل عن أوقفه وعن ذريته وعن الحاكم، فإذا حبس أحدنا مالا أو عقارا في إطار الأوقاف العامة؛ فإن ريعه سوف يعود على وجوه البر والخير.

لذا توجه الأملاك الموقوفة إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة الفقراء والمساكين والتكفل بالمرضى والمعوزين والتشجيع على نشر العلم ببناء المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية لقوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (62)

ت) **اختياري:** ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة، لكونه ليس إنفاقا إجباريا، بل تطوعيا، فهو ليس كالزكاة يؤديها المسلم تكليفاً.

ث) **لا يقف عند الحدود الإقليمية:** يمكن للواقف أن يقف ماله في أي بلد من البلدان شريطة تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية.

ج) **اتساع الوعاء:** يشمل الوقف الأهلي الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته، كما يشمل الوقف الخيري الذي يوقف على جهات البر والإحسان، كما توجد أوقاف تجمع بينهما، كما يتسع الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات مستشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وغيرها.

ح) **المرونة:** يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود، إذ يسمح للواقف إيقافه حسب الضرورة والحاجة الملحة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، مراعيًا في ذلك أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المحيطة.

خ) **المنفعة العامة:** يشمل منفعة الوقف وريعه جميع أفراد المجتمع، فهو لا يقتصر على المسلم وحده، فإذا كانت أوقاف المساجد تخدم غرض العبادة للمسلمين، فإن أوقاف المصحات والحدائق وتعبيد الطرق وإنارتها تخدم كل أطراف وأصناف الناس، بل نجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضًا من دواب وطيور.

(62) سورة البقرة: 177.

المبحث الرابع: الأهمية الثقافية والاقتصادية للوقف وأهدافه التنموية.

المطلب الأول: الأهمية الثقافية للوقف

يُعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، بما يحققه من جفاظ للأمة على كلياتها الخمس، التي تتمثل في: النفس، والنسل، والدين، والعقل، والمال. فالحفاظ على عقيدة الأمة يكون بالوقف على مدارس العلم، وطلبته، والباحثين فيه؛ والحفاظ على النفس يكون بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يُوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدُّون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، والحفاظ على العقل بما يُوقفه العلماء من كتب تُوجِّه فكر المسلم وعقله نحو معرفة خالقه، ومعرفة حدود شريعته.

كما أنه حفظاً لنسب الأمة، أو نسلها بما يُوقف من سُبل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة؛ كالوقف على الرعاية الصحية، والبحث فيها لتطويرها؛ حفاظاً على استمرارها، والحفاظ على المال؛ إذ إن الواقف يوجِّه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها، حتى وإن كان وقفاً ذرياً، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلاً، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة(63).

وفي تشريع الوقف جُكِّم بالغة وغايات نبيلة، ففي الوقف تمكين المسلم من تحصيل الثناء عليه بالخير في الدنيا، والصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بموته، وإدامة العمل الصالح بالإحسان إلى الذرية والمحتاجين(64).

تشمل أهمية الوقف النواحي الإنسانية والثقافية والاجتماعية، وتظهر القيمة الاجتماعية للوقف في تماسك الحضارة الإسلامية، سواءً أكان خيرياً أم أهلياً، من خلال كونه عُقدَ بَرادة منفردة، وتحقيقه حاجات كثيرة علمية، واجتماعية وإنسانية، مما جعله بادرة إسلامية رائعة وسبباً لتطوير ملموس في أفق الحضارة الإسلامية، بالانطلاق من ثقافة الوقف في إقامة المدارس والمساجد والمصحات ومختلف المؤسسات الخيرية والجمعيات الإنسانية؛ بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو دليلٌ واضحٌ على إخلاص الواقفين، وحرصهم على بناء المجتمع الإسلامي بناءً قوياً وخالداً على مدى العصور(65).

فالأوقاف بشئى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً: الأزهر الشريف، والزيتونة، والنظامية، والجوزية. وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب (الدارس في أخبار المدارس) للإمام النعيمي؛ ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يُصنَّف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها(66).

(63) - عبدالقادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام؛ دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

(64) - عبدالعزيز إبراهيم بن قاسم، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، مرجع سابق، ص 16.

(65) - وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دمشق، دار الفكر، 2010م، ص 15-16.

(66) - عبدالله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام مرجع سابق، ص 120.

وفي الوقف، دعمٌ للحركة العلمية بإقامة المراكز العلمية والمدارس، ونشر الكتب في شتى الفنون، والقيام بحاجة طلاب العلم، وفي الوقف حفظاً لكرامة الموقوف عليهم، وإغنائهم عن المسألة، وفي الأوقاف صلةً للأرحام والقراية بما يُوقفه المسلم على ذوي قرابته، ويكون له أثر بالغ في ترابطهم، ونشر الألفة والمحبة بينهم، كما أنه سببٌ رئيس في قيام المساجد؛ فأكثرها على قديم التاريخ قامت على الأوقاف(67). فنظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسةً عظمى لها أبعاد متشعبة؛ دينية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس، ودور العلم، والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية(68).

وقد أثبتت خبرة الوقف الإسلامية، أنّ نظام الوقف كان دافعاً قوياً للحركة العلمية الحضارية التي شهدتها حواضر العالم الإسلامي، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في ظلمات العصور الوسطى؛ حيث عمل نظام الوقف، في العالم الإسلامي، على نشر العلم والمعرفة، فانتشرت وقيت المدارس والمكتبات والكتاتيب والمساجد التي كانت بمثابة جامعات علمية لا يقتصر التدريس فيها على العلوم الشرعية فقط، لا سيما مع كفاءة الوقف لطلبة العلم والعلماء والدراسين في تلك المساجد.

كما اتسعت آثار الوقف الاجتماعية، ذات البعد العلمي، لتشمل علوماً دقيقة سابقة لعصرها، مثل الوقف على المراصد الفلكية، والمستشفيات وعلوم الطب، والتمريض، والصيدلة، والكيمياء، وغيرها من العلوم ذات الصلة.

وعلى الصعيد العمل الدعوي، عملت الأوقاف على حفظ مبادئ الإسلام الكلية بنشره والدعوة إليه، ومقاومة الغزو الحضاري في فترات الضعف والإضمحلال، فكان المجتمع قوياً حتى في حال ضعف الدولة وأنظمة الحكم، بفعل الاحتلال أو الاستعمار، وما اكّبه من محاولات لهدم عقيدة الأمة والتئيل من ثوابتها.

ومن ثمّ فقد كان الوقف، بما قدّمه في حياة الناس ومعاشهم، بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون الفائتة، باعتباره حجر الأساس في بنيتها، فمن خلاله أسهم الواقفين: من حكام، ووزراء، وعلماء، وأفراد، في مساندة النهضة العلمية، وإتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع، دون تمييز.

فكان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس، وحلقات العلم والمؤسسات التعليمية كالمساجد والزوايا، ومحال الرباط، والمكتبات، وخانات الكتب، هذا إلى جانب اضطلاع بكفالة وتمويل مؤسسات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات الصحية، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، ليُعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم؛ فشاعت المحبة والاحترام في المجتمع، وانغrust في نفوس أبنائه ثمرات التعاون والإيثار وحب الخير(69). فالوقف الإسلامي، إذن، على الصعيد الاجتماعي، حقّق مراد الشارع الحكيم من تلاحم لِبَنَات الأمة، وجعل أبنائها صفّاً واحداً، مترابط اللّحمة متماسك المكونات.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للوقف

برغم المظهر الخيري للأوقاف إلا أن المتأمل لجوهرها يدرك فيها نظاماً اقتصادياً كاملاً، من خلال قيامها بحبس الأصول (الاقتصادية) وتنمية غلتها أو ريعها لتكون مصدر تمويل، يتسم بالاستمرارية، بما فيه مصلحة الأمة مع ابتغاء الأجر والرضا من الله تعالى. وتكمن

(67) - عبدالعزيز إبراهيم بن قاسم، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، مرجع سابق، ص 16.

(68) - حسين عبدالمطلب الأسرج، الوقف كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة،

القاهرة، دورية دراسات إسلامية، مركز البصيرة، العدد: 6، سبتمبر 2006م، ص 3.

(69) - عبدالحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م، ص 24-25.

الأهمية الاقتصادية للوقف في استثمار أمواله؛ ويُقصد باستثمار الأموال الوقف، تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً، أم ريعاً،
بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، وهو نصُّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار أموال الوقفية(70).

تستند فلسفة اقتصاد الوقف على عمليات استثمار يتم من خلالها تحويل الأموال والأصول من الاستهلاك إلى الاستثمار الإنتاجي، بما
يؤدي في الأخير إلى إنتاج منافع وإتاحة خيارات وإيرادات متراكمة، تُفيد كافة الأنشطة التنموية في المجتمعات الإسلامية، حاضرًا
ومستقبلًا، بصورة فردية وجماعية.

ويتوازى مع هذا البعد الاستثماري، بُعد آخر، يجمع بين مفاهيم الادخار ومفاهيم الاستثمار، يصبح الوقف بموجبه ادخارًا من الحاضر
لصالح الاستثمار في المستقبل؛ حيث تبقى أموال الواقف محفوظة من الاستهلاك المباشر أو غير المباشر، كسلعة استهلاكية، يتم ادخارها
في إطار استثماري تنموي، بهدف توظيفها في المستقبل لزيادة الثروة الأصلية والريعية في المجتمع ككل.

وعليه؛ فإن إنشاء وقف إسلامي جديد، هو بمثابة تدشين مؤسسة اقتصادية استثمارية جديدة تفيد المجتمع في الحاضر كما في المستقبل،
بما يكفل تقدّم ونهضة المجتمع الذي لا يخشى غوائل الدهر ولا صدمات المستقبل، فالاستثمار الوقفي للمستقبل هو حماية للأجيال القادمة
الشابّة، التي هي ركيزة بناء المستقبل مستندة إلى إرث الآباء والأجداد المتمثل في الوقف على تنمية الأمة بشكل مستدام.

ومع ما شهدته الاقتصاد المعاصر من طفرات وقفزات ومجالات استثمار مستحدثة كان على الأوقاف أن تقتحم مجالات استثمارية غير ما
درجت عليه عبر القرون، مثل الاستثمار في الأسهم، وهي أوراق مالية تُمثل نسبة من رأس المال الخاص في شركة ما، وقد تزيد أو تقلّ
قيمة الأسهم بناءً على انتشارها في السوق المالي وتُعرف الأسهم أيضًا بأنها مبلغ من المال يُشكّل جزءًا من ملكية شركة، ومن الممكن
طرحها للشراء من قبل الجمهور.

أما الصناديق الاستثمارية فهي أرصدة مالية يملكها عدد من المستثمرين الذين اعتادوا على شراء الأوراق المالية بصورة جماعية، في
حين أن كل مستثمر يملك ويسيطر على أسهمه الخاصة، كما يوفر صندوق الاستثمار خيارات واسعة من الفرص الاستثمارية وزيادة
الخبرة الإدارية، ورسوم استثمارية أقل من ما يجب أن يحصل عليه بنفسه، وتشمل أنواع صناديق الاستثمار: صناديق الاستثمار المشترك،
والصناديق المتداولة في البورصة، وصناديق سوق المال، وكذا الودائع الاستثمارية، وصفقتها أن يضع العميل ماله في البنك مقابل أرباح
يحصل عليها في مدد معينة يتم الاتفاق عليها بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، وغيرها من الأشكال الحديثة للوقف تبدو متناعمة ومتسقة
مع جوهر وفلسفة الوقف الإسلامي، اقتصاديًا، لا سيما أن تلك الصيغ الوقفية المعاصرة تتضمن أبعادًا استثمارية تفيد عوائدها أجيال الأمة
القادمة، من دون أن تحرم منها الأجيال المعاصرة، فالكُلُّ مستفيدٌ من تلك العوائد على حدٍ سواء.

ومن ثَمَّ تتجلى هنا حقيقة مفادها أن نظام الوقف الإسلامي، يحمل بين طياته عملية تنموية متكاملة، وفقًا للأهداف والآليات، فبناء ثروة
للمجتمعات الإسلامية تتعدى آثارها وصولاً إلى الاستثمار في المستقبل بتوظيف مفاهيم البر والإحسان التي طالما كانت مُحفِّزًا حركيًا
للمسلمين على مرّ العصور؛ من خلال التضحية بفرصة استهلاكية آنيّة، وتحويلها إلى ثروة إنتاجية آتية؛ هي استراتيجية اقتصادية تنموية
مستدامة بامتياز.

ومن ثَمَّ فإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات، أو منافع، أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

- الأوقاف المباشرة: هي تلك الأموال التي تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، كالمدارس والمستشفيات ودور الأيتام،
والمساكن المخصّصة لانتفاع الذرية، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهًا من وجوه الخير العامة، كالمدرسة للتعليم، أو
وجهًا من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية.

(70) - العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، ص 38.

- الأوقاف الاستثمارية: هي ما قُصدَ منها الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تُباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية، أو أرباحها على أغراض البر التي حدّدها الواقف، سواءً أكانت دينية أو خيرية عامة، أم أهلية خاصة (ذرية)(71).

المطلب الثالث: الأهداف التنموية للوقف

أولاً: أهداف عامة للوقف

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم محض إرادته واختياره هدفين: أحدهما عام، والآخر خاص.(72)

الهدف العام: يمتاز الوقف عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية حيث أنه يساعد كثيرًا من رفع قدرات المجتمع الخيرية ويعمل على استمرارها بما يضمن لكثير من طبقات الأمة عيشًا كريمًا بكرامة عند الحاجة، ولا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون لهم مواقف تُصرف عليهم منافعها، ويبقى أصلها، وهو عين المقصود من الوقف.

الهدف الخاص: أن الوقف يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها ومن ذلك ما يلي:

1- **الدافع الديني:** العمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

2- **الدافع الغريزي:** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له أبأوه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك، وإباحة المنفعة، ولا يتحقق ذلك إلا بالوقف أو ما في معناه.

3- **الدافع الواقعي:** المنبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة، حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسئول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبًا في موطن ملكه، أو غريبًا عن محيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبًا، ولم يترك أحدًا يخلفه شرعًا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

4- **الدافع العائلي:** حيث يندفع الواقف بشعور عاطفي تجاه ذريته أو قرابته إلى أن يؤمن لهم موردًا ثابتًا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

5- **الدافع الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة للشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك أن يرصد شيئًا من أمواله على هذه الجهة، مسهمًا في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية، على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعًا لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

(71) - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص ص 66-68.

(72) خالد المشيخ / الأوقاف في العصر الحديث / كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، 2011، ص 16.

ثانياً: الأهداف التنموية للوقف

تتطلب رسالة الوقف أن تستمر ثقافتها العلمية؛ لتنعكس على آثارها الوقفية، في نفع البشرية والحياة الفطرية والبيئة الاجتماعية، والناظر لهذا الموضوع يجد النشاط العلمي لهذه السُّنة النبوية متواصلًا بين العلماء، بحثًا وتأليفًا، وفي الندوات والمؤتمرات، في كثير من البلاد الإسلامية، بل وحتى في غير البلاد الإسلامية، فإنَّ الوقف وإن كان إسلاميًا، إلا أنه انتشر بين الثقافات الأخرى، فطبَّقه الغرب، في المجال العلمي والطبي والاجتماعي فأثرى ثراءً واسعًا، ونفع نفعًا جمًّا، كما كان حاله لدينا في القرون الخوالي(73).

- يستند الوقف في جوهره إلى جعل الأموال الموقوفة ثروة استثمارية تتزايد، أصولًا وريعًا، يومًا بعد يوم، فتصبح الأموال الموقوفة استثمارًا مؤبدًا، يُخرِّجها عن دائرة الانتفاع الاستهلاكي الإقناني الزائل، كما يمنع ويحدُّ من مظاهر الاكتناز وتعطيل الأصول المالية وغيرها، واستغلالها في إطار نفعي ضيق، فالوقف، إذن، يتعدَّى حتى كونه استثمارًا من أجل المستقبل القريب، لأن يصبح استثمارًا تراكميًا لصالح المستقبل البعيد لأجيال تلو أجيال.

- وخير مثال على الصيغة التنموية لنظام الوقف الإسلامي؛ أنَّ الأوقاف الإسلامية لم تكن تتأثر بحالات الضعف السياسي التي تمر بها الأمة الإسلامية، فحتى في أشدَّ عصور الانحطاط والاضمحلال والتراجع، كانت الأوقاف، إنشاءً وإدارةً، تتجاوز إخفاقات السياسة والدولة، فتحقق إنجازات على مستوى المجتمعات، لاعتبارات تتعلق بسمو القيم الدينية التي تعتنقها مفردات وكيانات الأمة على الصعيد المجتمعي، فالمال الموقوف، وفقًا لمقاصد الشرعية التي تنص على أنه مؤبد، يتم صيانة أصله من مداخيل إيراداته، حتى في حال عدم نصِّ شخص الواقف على ذلك، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

- وزاد من البُعد التنموي للوقف الإسلامي، ما استُحدث في عصرنا الراهن من آليات زيادة وإنماء القيمة المضافة للأصول الوقفية بشكل تجاوز ما كان عليه الحال في العصور القديمة، بفعل التقدم التكنولوجي والتطور التجاري والإداري، وكذا التزايد السكاني والنمو الاقتصادي والزحف العمراني؛ الأمر الذي حسَّن بشكل غير مسبوق، من إنتاجية واستثمار الأموال والأصول الموقوفة، التي أضحت تحتل أجود الأراضي الزراعية وأخصبها، وأفضل الأماكن السكنية والتجارية في قلب المدن والحوضر الكبرى.

- وساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطورُ في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنًا، مما زاد كثيرًا في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدَّى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمسكن؛ بحيث ينقض البناء القديم ويُنْبئى بدلًا منه بناءً متعدّد الأدوار، يُستعمل واحدٌ منها مسجدًا أو مسكنًا للموقوف عليهم، ويُستغل الباقي استغلالًا استثماريًا يعود نفعه على غرض الوقف نفسه، وهذا أمرٌ حدَث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، وإسطنبول(74).

(73) - أحمد بن عبدالعزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، ص 7.

(74) - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره - إدارته - تنميته، مرجع سابق، ص 68-70.



الفصل الثالث

مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال

الفصل الثالث: مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ومزايا التزامها تجاه المجتمع

يتناول هذا الجزء تعريف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال والتطور التاريخي لهذا المفهوم والمزايا المترتبة على التزام الشركات به وكيفية تنظيمه وأسلوب تقييمه.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال

هناك عدة تعريفات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، وكلها تدور حول ذات المعنى، وهو تحمل الشركات لمسئوليتها تجاه أصحاب المصالح: من حملة الأسهم، والمستهلكين، والعملاء، والموردين، والعمال، والبيئة، والمجتمع.⁽⁷⁵⁾

وفي ما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

يرى البعض المسؤولية الاجتماعية على أنها تذكير للمؤسسات بمسئولياتها وواجباتها تجاه مجتمعها الذي تنتسب إليه، بينما يرى البعض الآخر أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع، وهناك آخرون يرون المسؤولية الاجتماعية بمثابة صورة من صور الملائمة الاجتماعية الواجبة على الشركات.

- عرّف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية على أنها: «الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل».⁽⁷⁶⁾
- كما عرّف البنك الدولي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومجتمع الأعمال بصفة عامة على أنها: «التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل؛ لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد».⁽⁷⁷⁾
- عرّفها (Howard Bowen) بأنها: «مسئولية رجال الأعمال في متابعة السياسات واتخاذ القرارات، والقيام بالأنشطة التي تتلاءم مع أهداف وقيم المجتمع».⁽⁷⁸⁾

⁽⁷⁵⁾UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002, p5

⁽⁷⁶⁾World Business Council for Sustainable Development (WBCSD) Meeting changing expectations: Corporate social responsibility, 1999, p 3

⁽⁷⁷⁾World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005, p1

⁽⁷⁸⁾ مدحت محمد أبو النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات: المواصفة القياسية ISO 26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، بريطانيا، ص 60.

- عرّفها (Holmes) بأنها: «التزام على منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية، مثل: محاربة الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، ومكافحة التلوث، وخلق فرص عمل، وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها».(79)

- وعرّفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية بأنها: «جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات؛ لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيًا، ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الاقتناع والتعليم».(80)

• والملاحظ أن المسؤولية الاجتماعية هي طريقة عمل المؤسسة والتي من خلالها تدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع القرار. من أجل تحسين صورة الشركة من خلال إضفاء صبغة أخلاقية عليها، وزيادة مصداقيتها بما يؤدي لزيادة الإقبال عليها وعلى منتجاتها، وبالتالي زيادة الدخل والأرباح.

ومهما يكن في الأمر من اختلافات وتعدد تعريفات، إلا أنها تتفق حول هدف واحد، هو: إيجاد العلاقة الإيجابية بين الاستثمار أو المؤسسة والمجتمع، أي أن المستثمر يبحث عن المشاريع التي تحقق له التوازن ما بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بصفة طوعية، والذي يساهم من خلاله في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

الفرع الثاني: أسباب تعدد تعريفات المسؤولية الاجتماعية

اختلف تعريف المسؤولية الاجتماعية من هيئة لأخرى، فتعريفها لدى المستفيد منها يختلف كليًا عن تعريفها لدى المحمل بأعباءها، وفيما يلي بعض التفصيل:

أ- عرّف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيًا، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة، وعائلاتهم والمجتمع المحلي، والمجتمع ككل.(81)

ب- ومن خلال تطوّر المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر التاريخ يمكن تعريفها كما يلي:

- بالعلاقة مع دعاة النظرية الاقتصادية: المسؤولية الاجتماعية هي قيام شركات الأعمال بالبرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق أهداف اجتماعية، تتكامل مع الأهداف الاقتصادية فيها،(82)

(79)UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002, p5

(80)world Business Council for Sustainable Development (WBCSD).. Meeting changing expectations: Corporate social responsibility,1999, p 3

(81)موقع المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية، <http://cutt.us/p25bO> تاريخ الدخول 2018/10/10.

(82) الكسندر سكولنيكوف وجوش ليتشمان وجون سوليفان، النموذج التجاري لمواطنة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، التقرير رقم

- بالعلاقة مع المصلحة الذاتية: المسؤولية الاجتماعية هي إلزام رجال وشركات الأعمال بالمصلحة الذاتية المتتورة، التي تهتم بمصالح الأطراف الأخرى من غير حملة الأسهم،

- بالعلاقة مع سلوك شركات الأعمال: المسؤولية الاجتماعية هي مجموعة الإلتزامات الطوعية أو غير الطوعية، التي تتسجم مع قواعد ومتطلبات البيئة، والأطراف المؤثرة فيها،

- بالعلاقة مع أخلاقيات الإدارة: المسؤولية الاجتماعية هي الحد الأدنى الأخلاقي المطلوب الإلتزام به؛ لضمان إمتثال شركات الأعمال للقانون وللمعايير وللقِيم الاجتماعية.

ج- كما تعرّف بأنها: تعهد و التزم رجال الأعمال في مواصلة السياسات لصنع القرارات ومعالجة الحالات المرغوبة، ولتحقيق الأهداف والقيم لعموم المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال قد مرت بمراحل تطور قبل أن يستقر مفهومها بالشكل الحالي، لذا فإننا سوف نستعرض فيما يلي لمحات من تاريخ نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية

أولاً: أسباب ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تطورت منذ مطلع القرن العشرين فلسفات اقتصادية، تزامنت مع الانفصال المتزايد بين الملكية والإدارة في الشركات الحديثة، بعد أن كانت الفلسفة الاقتصادية الكلاسيكية تفترض بأن واجب الشركات الأساسي إن لم يكن الوحيد هو: أن تعظم من ربحيتها دون أن تقوم بأي واجب تجاه المجتمع، الأمر الذي سوف يمكن المشروعات من النمو، ويوفر بالتالي طائفة أوسع من السلع والخدمات للمستهلكين، وسوف يؤمن دفع أجور أفضل للمستخدمين. وتتمثل وجهة النظر الكلاسيكية حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية، في أن مسؤولية الشركة تتحقق من خلال سداد الأجور للعاملين مقابل العمل الذي يقومون به، وتقديم السلع والخدمات للمستهلكين مقابل ما يدفعونه من أموال، وسداد الضرائب للحكومات التي تقوم بتوفير الخدمات العامة للمواطنين، واحترام سيادة القانون عن طريق احترام العقود المبرمة. وأن تبني الشركة لفلسفة المسؤولية الاجتماعية من شأنه أن يقلل أرباحها ويزيد تكاليف العمل، كما من شأنه إعطاء قوة اجتماعية للعمال بشكل أكثر من اللازم. بخلاف هذه النظرية، فقد شرع المدراء التنفيذيون بالاهتمام بأهداف أخرى إلى جانب تعظيم الأرباح، مثل مصالح المستهلكين والموظفين والدائنين والمجتمعات المحلية، وكان هذا التطور قد ارتبط بنشوء جماعات المصالح ولا سيما النقابات العمالية، وفي الوقت نفسه تطورت التشريعات الخاصة ببيئة الأعمال، فأخذت الحكومات في البلدان المتقدمة صناعاتاً تمنح إعفاءات ضريبية للتبرعات المقدمة من الشركات والجمعيات لأعمال الخير، الأمر الذي شجع الشركات على تخصيص حصة من الأرباح للأعمال الاجتماعية، مستفيدة من هذه الإعفاءات والحوافز المادية. وخلال الخمسينات والستينات من هذا القرن، ومع تكريس الانفصال بصورة مزيدة ما بين الملكية والإدارة والذي ميز الشركات العملاقة، بدأت جماعات الحقوق المدنية وجمعيات حماية المستهلكين، وغيرها من الحركات الاجتماعية بالتأثير على سلوك الشركات، عن طريق مراقبة الآثار البيئية للصناعات الكبيرة، ومستوى جودة المنتجات للتأكد من خلوها من المواد الضارة. وبالمثل فقد ازدادت فاعلية حركات الحقوق المدنية وجماعات الضغط: كالمنظمات العمالية والنسائية، وحركات السود، والأقليات في الولايات المتحدة وأوروبا، الأمر الذي ألزم الشركات بتطوير سياساتها في مجال الاستخدام، مثل تعيين حد أدنى من المستخدمين النساء العاملات، والمواطنين السود والملونين، وأبناء الأقليات، بل تم التراجع عن السياسات التمييزية تجاه

المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتطورت أنظمة الرقابة والحماية ضد التلوث وازداد الاهتمام بالحد من هدر الطاقة، وبالنظر إلى التأثير الكبير الذي باتت تمارسه الشركات العملاقة على اقتصادات المجتمعات المتقدمة، ووصولها إلى مختلف مكونات وجوانب حياة هذه المجتمعات، فقد ازدادت الحاجة إلى وضع ضوابط ومعايير للتأكد من استجابة هذه الشركات للمصلحة العامة، وقام علماء الإدارة والاقتصاد بتطوير قواعد ملموسة لقياس مسؤولية الشركات الاجتماعية. وقد تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية حتى أصبح يدخل ضمن استراتيجيات الشركات وأدائها اليومي بما يوضح الفهم الجيد لطلبات المجتمع المتغيرة في الحاضر والمستقبل.

ثانياً: التطور والإنتشار

تزايد الاهتمام بالدور الاجتماعي لرأس المال في أعقاب انهيار حائط برلين وتداعي الشيوعية، ومن العوامل التي ساهمت في زيادة الاهتمام بهذا الموضوع، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شجعت عددًا كبيرًا من الشركات الكبيرة على الدعم المادي والمعنوي للمضارين من هذه الأحداث، وكذلك الفضائح المالية لعدد من الشركات العالمية، مثل: إنرون، وآرثر أندرسون، وغيرهما، من الشركات العالمية التي لفتت الانتباه إلى الممارسات الخاطئة لهذه الشركات وتفشي الفساد بها، وهنا ظهرت أهمية تبني الشركات لبرامج المسؤولية الاجتماعية التي تستهدف أيضاً، وفقاً لتعريفها، محاربة الفساد بأشكاله المختلفة.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الحديث عن برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، زيادة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالفقر، وانخفاض مستوى معيشة بعض الفئات، والبطالة، وهي أمور ظلت لفترة طويلة من الزمن من مسؤوليات الحكومات. ولكن مع تنامي الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتأكيد على أهمية إقامة شركات بين الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفي ضوء تأكيد الشركات من أن تدهور مستوى التنمية الاجتماعية يؤدي إلى هروب رأس المال، ويؤثر سلباً على الاستثمار المحلي والأجنبي، زاد الاهتمام بهذا المفهوم.

ويتم تطبيق المسؤولية الاجتماعية لرأس المال من خلال عدد من المحاور، تشمل: حماية مصالح المساهمين، وحقوق المستهلكين، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، والاهتمام برأس المال البشري، والمساهمة في جهود التنمية، فضلاً عن المشاركة في العمل الاجتماعي.

تتميز وتجدر الإشارة إلى أن الأسواق التي بارتراف حدة المنافسة بين الشركات، وتتمتع بمؤسسات قوية لحماية حقوق المستهلك، وتتميز بكفاءة أسواق العمل وبارتراف مستوى الديمقراطية تساهم في تشجيع الشركات على تبني برامج فعالة ومتكاملة للمسؤولية الاجتماعية، كما أن عدم ارتفاع تكلفة هذه البرامج وعدم ارتباطها بمستوى مرتفع من البيروقراطية يؤثر إيجابياً على تبني هذه البرامج.

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية لرأس المال عملية تعلم مستمرة، حيث تختار كل شركة الأدوات التي تلائمها وتفي باحتياجات أصحاب المصالح، وتساعد على الالتزام بمسئولياتها الاجتماعية. وتراجع الشركة هذه الأدوات والبرامج بصفة مستمرة وتتأكد من ملاءمتها للبيئة والمجتمع الذي تعمل به. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في هذا المجال من خلال القطاع الخاص، إلا أن هذا لا يعني تخلي الحكومات عن دورها في تحمل مسئولياتها تجاه المجتمع.⁽⁸³⁾

(83) نهال المغربي، ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر بعض التجارب الدولية، سبتمبر 2008، ص 3.

وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن بروز وتنامي مفهوم المسؤولية الاجتماعية جاء نتيجة العديد من التحديات كان من أهمها: (84)

- العولمة: وتعد من أهم القوى الدافعة لتبني المنظمات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث أضحت العديد من الشركات متعددة الجنسية ترفع شعار المسؤولية الاجتماعية، وأصبحت تركز في حملاتها الترويجية على أنها تهتم بحقوق الإنسان، وأنها تلتزم بتوفير ظروف عمل آمنة للعاملين، وبأنها لا تسمح بتشغيل الأطفال، كما أنها تهتم بقضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- تزايد الضغوط الحكومية والشعبية: من خلال التشريعات التي تنادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، الأمر الذي قد يكلف المنظمة أموالاً طائلة إذا ما رغبت عن الالتزام بتلك التشريعات، وبخلاف ذلك قد تتعرض للمقاطعة والخروج من السوق بشكل عام.
- الكوارث والفضائح الأخلاقية: حيث تعرضت الكثير من المنظمات العالمية لقضايا أخلاقية، مما جعلها تتكبد أموالاً طائلة كتعويضات للضحايا أو خسائر نتيجة المنتجات المعيبة.
- التطورات التكنولوجية المتسارعة: والتي صاحبته تحديات عديدة أمام منظمات الأعمال فرضت عليها ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات، وتطوير مهارات العاملين، وضرورة الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين وتنمية مهارات متخذي القرار. خاصة في ظل التحول من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد قائم على المعلومات والمعرفة، وزيادة الاهتمام برأس المال البشري بدرجة أكبر من رأس المال المادي.

وبالتالي نجد أنه مع تغير بيئة العمل العالمية، فإن متطلبات النجاح والمنافسة تغيرت أيضاً، إذ أصبح لزاماً على منظمات الأعمال أن تضاعف جهودها، وأن تسعى نحو بناء علاقات استراتيجية أكثر عمقا مع المستهلكين، والعاملين وشركاء العمل، ودعاة حماية البيئة، والمجتمعات المحلية والمستثمرين، حتى تتمكن من المنافسة والبقاء في السوق. حيث أن بناء هذه العلاقات من شأنه أن يعمل على تكوين أساس لاستراتيجية جديدة تركز على أفراد المجتمع، وبالتالي تتمكن منظمات الأعمال من مواجهة التحديات.

ثالثاً: الاتفاق العالمي

تبلورت على الصعيد الدولي عدة مرتكزات وأسس عمل، باتت تعد من قبيل المراجع الواقعية في تحديد نطاق وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وفي هذا الخصوص نذكر ما اقترحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان لأول مرة وسمي —(الاتفاق العالمي) في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في 31 يناير/ كانون الثاني 1999، وقد تم إطلاق المرحلة التنفيذية للاتفاق العالمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 يوليو / تموز 2000. وطالب الأمين العام قادة الأعمال بالانضمام إلى المبادرة الدولية—الاتفاق العالمي— التي تجمع الشركات بهيئات الأمم المتحدة ومنظمات العمل والمجتمع المدني؛ لدعم المبادئ العشرة في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة.

ويسعى الاتفاق العالمي، من خلال قوة العمل الجماعي، إلى تعزيز مواطنة الشركات، بحيث يمكن لقطاع الأعمال أن يصبح جزءاً من الحل في مواجهة تحديات العولمة. وبهذه الطريقة، يمكن أن يساهم القطاع الخاص—بالشراكة مع أطراف اجتماعية أخرى— في قيام اقتصاد عالمي أكثر استدامة وشمولية.

(84) فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص ص 35-36

وتشارك اليوم مئات من الشركات من مختلف مناطق العالم ومنظمات العمل الدولية والمجتمع المدني في الاتفاق العالمي الذي يعتبر مبادرة مباشرة من الأمين العام.

الاتفاق العالمي عبارة عن مبادرة طوعية لتعزيز مواطنة الشركات من خلال تحقيق هدفين:

أولاً: جعل الاتفاق العالمي ومبادئه جزءاً من إستراتيجية القطاع العام وعملياته.

ثانياً: التعاون بين أصحاب المصالح الرئيسيين وتعزيز الشراكات دعماً لأهداف الأمم المتحدة.

ولا يعتبر الاتفاق العالمي أداة تنظيمية، فهو لا (ينظم) أو يفرض أو يقيس سلوكيات أو أعمال الشركات، بل أنه يستند إلى المساواة العامة والشفافية والمصلحة الذاتية للشركات ومنظمات العمل للشروع في إجراءات هامة، وتبادلها سعياً لتحقيق المبادئ التي يقوم عليها الاتفاق العالمي.

وقد حدث تطور آخر على الاتفاق العالمي وذلك خلال قمة القادة بتاريخ 26 يونيو / حزيران 2004، عندما تعهد عدد من رؤساء الدول حول العالم بالتزامهم بمحاربة الفساد.

ويقوم الاتفاق العالمي على عشرة مبادئ في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة، وتتمتع هذه المبادئ بإجماع عالمي في الآراء، إذ أنها نابعة من ثلاثة مصادر هي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

3- إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية.

أما المبادئ العشرة للاتفاق العالمي فهي كالتالي:

مبادئ حقوق الإنسان:

المبدأ رقم 1: يتعين على شركات الأعمال دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً ضمن نطاق تأثيرها.

المبدأ رقم 2: ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

مبادئ معايير العمل:

المبدأ رقم 3: يتعين على شركات الأعمال الحفاظ على حرية اختيار العلاقات والاعتراف الفعلي بحق إبرام الصفقات الجماعية.

المبدأ رقم 4: القضاء على كافة أشكال العمل القسري والجبري.

المبدأ رقم 5: الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال.

المبدأ رقم 6: القضاء على التمييز في الوظائف والمهن.

مبادئ البيئة:

المبدأ رقم 7: يتعين على شركات الأعمال دعم نهج وقائي يتعلق بالتحديات التي تواجهها البيئة.

المبدأ رقم 8: الاضطلاع بمبادرات لتشجيع المزيد من المسؤولية تجاه البيئة.

المبدأ رقم 9: التشجيع على تطوير وتعميم تقنيات صديقة للبيئة.

مبادئ محاربة الفساد:

المبدأ رقم 10: يجب أن تعمل مؤسسة العمل على محاربة الفساد بكافة أشكاله بما في ذلك الابتزاز والرشوة.

المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية من الرفض إلى القبول

لم يعد تقييم شركات القطاع الخاص يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم. وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم (المسؤولية الاجتماعية للشركات). وقد أصبح دور مؤسسات القطاع الخاص محورياً في عملية التنمية، وهو ما أثبتته النجاحات التي تحققت في الاقتصادات المتقدمة في هذا المجال، وقد أدركت مؤسسات القطاع الخاص أنها غير معزولة عن المجتمع، وتنبهت إلى ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل ما هو أكثر من النشاطات الإنتاجية، مثل هموم المجتمع والبيئة، وإلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة وهي: النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة.

المسؤولية الاجتماعية للشركات كمفهوم مرت بثلاثة مراحل: (85)

1. مرحلة إنكار المسؤولية الاجتماعية (الفكر الكلاسيكي التقليدي):

يعود للعالم آدم سميث (ADEM SMITH) الذي أكد على أنّ كافة منظمات الأعمال تسعى لتقديم أفضل الخدمات لعموم المجتمع، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الأرباح، وبما ينسجم مع الأحكام القانونية والقواعد الأخلاقية السائدة؛ فالربح هنا أصبح هدفاً أحادياً تسعى إليه المنظمة.

2. المرحلة المتوسطة- المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات- (الفكر الإداري):

منذ العام 1930 ظهرت بوادر التطور في الفكر الكلاسيكي الذي يحصر أهداف المؤسسات في الربح دون غيره، حيث أضيف للهدف الأحادي هدف آخر يتمثل في تعظيم رضا المديرين أنفسهم وبحثهم عن القوة والأمان والموقع المتميز في ظل نمو واتساع المنظمة، وأشار فرنسيس سبتون (FRANCIS X.SUTTON) في بحثه سنة 1956، إلى كون المسؤولية الاجتماعية تظهر وتبرز في الشركات الكبيرة من خلال موازنة إدارة المنظمة ما بين عدد من العناصر المتفاعلة معها: حملة الأسهم، المقترضين، الموردين، الزبائن والحكومة. والتي يكون لها تأثير كبير في مساعدة المديرين على تقديم المزيد من المنافع العامة نحو المجتمع.

3. المرحلة الثالثة- اتساع النطاق:-

(85) طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، عمان، الأردن، 2002، ص216.

تطورت فكرة المسؤولية الاجتماعية وتدرج نطاق تأثيرها في نطاق البيئة المحيطة من نموذج البيئة الاجتماعية عند (JACOBY) إلى النموذج النوعي لحياة المديرين عند (HAY-GRAY) إلى نموذج وجهة النظر العامة لـ (WILLIAMS)، بدأت ملامحه تظهر سنة 1960 بتحسين المديرين في كون مسؤوليتهم الاجتماعية لا تنحصر داخل المنظمة فحسب ولا ترتبط بالسوق حصراً، بل تمتد إلى أطراف وفئات متعدّدة تتمثل في عموم المجتمع. وخير من أوضح الفكرة هما رالف نادر (RALPH NADER) وجون جالبريث (JOHN K. GALBRAITH). (86)

وهناك ثلاث تفسيرات متباينة وأحياناً متعارضة حول المسؤولية الاجتماعية للشركات وهي: (87)

1. المسؤولية الاجتماعية لا تعدو أن تكون بمثابة تذكير الشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها؛
2. مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز كونه مجرد مبادرات إختيارية دون إلزام، تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع؛
3. المسؤولية الاجتماعية صورة من صورّ الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات.

المبحث الثاني: أنماط المسؤولية الاجتماعية وأهميتها

المطلب الأول: أنماط المسؤولية الاجتماعية

اعتبر البعض أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية قد تطور من خلال مراحل تاريخية متعاقبة تم خلالها بلورة الفكرة وممارسة تطبيقاتها.

غير أن هناك من يرى أن المسؤولية الاجتماعية مفهوم غير نمطي، ويقصد بذلك عدم وجود إجماع أو اتفاق حول مدلول مصطلح المسؤولية الاجتماعية، وأن العمل الذي تقوم به شركة أو مؤسسة تحت باب المسؤولية الاجتماعية ربما يختلف في جوهره ومقصده ورسالته عن ذات العمل الذي تؤديه شركة أخرى أو كيان مماثل.

أولاً: أنماط المسؤولية الاجتماعية:

ويمكن أن نلاحظ أن وجهتي نظر متعارضتين شكلتنا نمطين متناقضين في تصوّر الدور الاجتماعي الذي يجب أن تمارسه المنظمات: (88)

أ - النمط الأول: المسؤولية الاقتصادية Economic Responsibility:

جوهر هذا النمط هو أن منشآت الأعمال يجب أن تركز على هدف تعظيم الربح، بغض النظر عن أي مساهمة اجتماعية، وأن المساهمات الاجتماعية ما هي إلا تحصيل حاصل أو نواتج ثانوية لتعظيم الربح. أبرز أنصار هذا النمط هو الاقتصادي الأمريكي الحاصل على جائزة نوبل Milton Friedman، حيث يشير إلى أن المدراء هم محترفون وليسوا مالكين للأعمال التي يديرونها، لذلك

(86) البكري تامر ياسر، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص: 18-21.

(87) عبد الله صادق دحلان، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلة عالم العمل، العدد 49، مارس 2004، ص: 16

(88) الغالبي طاهر محسن منصور، العامري صالح مهدي محسن. المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات: دراسة تطبيقية

لعينة من المصارف التجارية الأردنية. متاح على <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/>

فهم يمثلون مصالح المالكين، وعلى هذا الأساس فإن مهمتهم هي إنجاز أعمالهم بأحسن طريقة ممكنة لتحقيق أعظم الأرباح للمالكين. وإذا ما قرروا إنفاق الأموال على الأهداف الاجتماعية فإنهم سوف يضعفون ديناميكية السوق، وبالتالي سوف تتخفف الأرباح نتيجة هذا الصرف على الجوانب الاجتماعية وهذا يلحق خسارة بالمالكين، ولو تم رفع الأسعار للتعويض على ما ينفق على الجانب الاجتماعي فإن المستهلكين سيخسرون أيضا، وإذا امتنعوا عن شراء هذه المنتجات فإن المبيعات ستتخفف وبالتالي تندهور المنشأة.

ب - النمط الثاني: الاجتماعي Social

إن هذا النمط يقع على النقيض تماما من النمط الأول، ويحاول أن يعرض المنشآت كوحدات اجتماعية بدرجة كبيرة، تضع المجتمع ومتطلباته نصب عينها في جميع قراراتها. ولعل جماعات السلام الأخضر (Green Peace) أو الجماعات الأخرى التي تقدم نفسها كأحزاب اجتماعية صرفة تمثل هذا النمط وتحت المنشآت على تبنيه. وبالمقابل تجد المنظمات صعوبة في موازنة متطلبات أدائها الاقتصادي ومزيد من الالتزامات في هذا الاتجاه الاجتماعي، سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد الأداء الخارجي.

ج - النمط الثالث: الاقتصادي- الاجتماعي Socio-economic

وهو النمط الأكثر توازنا، حيث يرى أن الوقت قد تغير وأن إدارات المنشآت لا تمثل مصالح المالكين فقط وإنما هناك جهات عديدة أخرى مثل الحكومة والمجتمع ترتبط معها بالتزامات معينة. ومن أهم الأفكار التي تدعم هذا الاتجاه تلك القائلة بأن اتساع عمليات الخصخصة أدى إلى تطلع المجتمعات إلى منشآت الأعمال؛ لكي تتحمل مسؤوليتها في تقديم ما كانت تضطلع به الحكومات تجاه المجتمعات والبيئة.

وإذا كان الأمر يمثل بالنسبة للعالم المتقدم حالة طبيعية وذلك لنضج المنشآت وإداراتها، فإنه يمثل مشكلة كبيرة في دول العالم النامية، حيث تم عرض الموضوع بكون النموذج الأول يمثل منشآت القطاع الخاص التي لا هم له سوى مزيد من تحقيق الأرباح حتى لو كان على حساب مصلحة باقي الأطراف مما يثير إشكالية بينها. لذلك يمكن النظر إلى النموذج الثاني باعتباره يمثل ردة فعل من قبل الدولة، وهي المسيطر الرئيسي في العالم الثالث، حيث قدمت منشآتها على أنها خلايا اجتماعية تهدف تقديم مزيد من الخدمات إلى المجتمع حتى لو كان ذلك على حساب أدائها الاقتصادي، وتحملها خسائر بررت بكونها تمثل متطلبات اجتماعية، حتى لو كانت تمثل ضعفا في الأداء أو أنها تخفي فسادا إداريا مستشريا.

وفي ضوء هذا النموذج يظهر أن هناك تقاربا في وجهات النظر ظهر من خلال النموذج الثالث (المتوازن) باعتباره ممثلا لحالة أكثر واقعية بشأن الأداء على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية أسبابه ودوافعه

الفرع الأول: أسباب الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية

تعود أسباب الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية إلى بُعدين هما: (89)

1. البعد الكلي: يمثل المتغيرات الكلية، ونذكر منها ما يلي:

(89) بن عيشي بشير، قوفي سعاد، عرقابي عادل. المسؤولية الاجتماعية والأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة. الملتقى العلمي الدولي الأول حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، 10 - 11 نوفمبر 2009، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

• الكوارث والفضائح الأخلاقية: أو ما يسميه البعض ثمن تجاهل التبعات، والتي نذكر منها على سبيل المثال: ظاهرة الاحتباس الحراري، كارثة معمل كاريبايد في بوبال بالهند الذي أودى بحياة أكثر من 6000 شخص، إضافة إلى فضائح الرشوة للشركات العالمية، والمخالفات في حق الإنسانية.

• الضغوط الشعبية والحكومية والدولية: وتبرز من خلال التشريعات الداعية لحماية المستهلك وبيئة العمل والأمن والدور الإيجابي للمنظمات في تحقيق حقوق الإنسان.

• التطور التكنولوجي: لقد ساهم التطور التكنولوجي أو الثورة التكنولوجية في مجالات تقنية عديدة وفرت البيئة المناسبة؛ للاهتمام بجودة المنتجات والعمليات وتنمية مهارات العاملين.

2. البعد الجزئي: بمعنى المتغيرات الخاصة بالمؤسسة في حد ذاتها، ونذكر منها ما يلي:

• تغير هدف المؤسسة: إن هدف الربح لم يعد كافيا حتى تتمكن المؤسسة من الاستجابة لمطالب المجتمع والحفاظ على بقائها، وبالتالي تحول هدفها إلى السعي لإشباع الحاجات الاجتماعية.

• تغير دور الإدارة: لم تعد الإدارة (إدارة المؤسسة) مسؤولة عن تحقيق رغبات ومصالح فئة واحدة فقط وهم الملاك وحملة الأسهم، بل أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن المستمر بين مصالح العديد من الفئات ذوي العلاقة، مثل: العملاء، والرأي العام، والنقابات، والممولين.

الفرع الثاني: دوافع الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية

في ظل تزايد الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، يثور التساؤل حول الدوافع التي تشجع الشركات على الالتزام بهذه المسؤولية، خاصة في ضوء ما تنطوي عليه من أعباء مالية ومادية. وتشير التجارب الدولية إلى أن المزايا التي تعود على الشركات تتمثل فيما يلي: (90)

1- تحسين سمعة الشركات: والتي تُبنى على أساس الكفاءة في الأداء، والنجاح في تقديم الخدمات، والثقة المتبادلة بين الشركات وأصحاب المصالح، ومستوى الشفافية الذي تتعامل به هذه الشركات، ومدى مراعاتها للاعتبارات البيئية واهتمامها بالاستثمار البشري. ويسهم التزام الشركات بمسئوليتها الاجتماعية بدرجة كبيرة في تحسين سمعتها. ولقد أشارت الدراسة الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي بعنوان (Voice of the Leaders Survey) والتي أجريت أواخر عام 2003، إلى أن سمعة الشركة تعد من أهم معايير نجاحها. وتشير نتائج الدراسة التي تم توزيعها على 1500 مدير في أكثر من 1000 شركة عالمية كبرى إلى أن 60% تقريبا ممن شملتهم الدراسة يرون أن السمعة الجيدة يمكن أن تسهم بنحو 40% من القيمة السوقية لأسهم الشركات. كما تسهم السمعة الجيدة في قدرة الشركة على مواصلة تحقيق الأرباح والأداء الجيد، وذلك وفقا لدراسة الأداء الخاص بألف شركة التي صدرت عن Fortune خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. (91)

2- تسهيل الحصول على الائتمان المصرفي: خاصة في ضوء استحداث بعض المؤشرات التي تؤثر على القرار الائتماني للبنوك. وتتضمن هذه المؤشرات مؤشر داو جونز للاستدامة (DJSI) Dow Jones Sustainability Index والذي أُطلق عام

(90) نهال المغرل، ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، ص5.
(91) جون سوليفان وآخرون (ألكسندر شكولنيكوف جوش ليتشمان)، مواطنة الشركات مفهوم المواطنة وتطبيقاته في مجال الأعمال.

1999 ويُعنى بترتيب الشركات العالمية وفقاً لدرجة مراعاتها للأبعاد الاجتماعية وللاعتبارات البيئية خلال ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

3- استقطاب أكفأ العناصر البشرية: حيث يمثل التزام الشركات بمسؤوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل به عنصر جذب أمام العناصر البشرية المتميزة، خاصة بالنسبة للشركات عابرة القارات أو كبرى الشركات المحلية، التي تعمل في مجالات متخصصة وتستخدم تكنولوجيا حديثة.

4- بناء علاقات قوية مع الحكومات: مما يساعد في حل المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تتعرض لها الشركات أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

5- حسن إدارة المخاطر الاجتماعية التي تترتب على قيام الشركات بنشاطها الاقتصادي، خاصة في إطار العولمة. وتتمثل هذه المخاطر في الالتزام البيئي واحترام قوانين العمل وتطبيق المواصفات القياسية والتي تمثل تحدياً للشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة.

6- رفع قدرة الشركات على التعلم والابتكار.

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي.

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي

الاقتصاد الإسلامي (مذهب ونظام)، أي أن للاقتصاد الإسلامي عنصرين: (92)

- العنصر الأول: هو مجموعة الأصول الشرعية التي يحتكم لها الاقتصاديون والشركات الإسلامية والتي تضمن صواب النهج واستقامته على الشرع، فالاقتصاد المسلم لا يعرف معاملات ربوية، وليس فيه تغيير طرف بطرف أو احتكار سلعة، وهذه الضوابط مستقاة من صريح نصوص القرآن والسنة، وهي إلهية بحتة: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }، ومن ثم فإنها:

1- منزهة من الخطأ: بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال المجادلة فيها أو الخلاف حولها.

2- ثابتة: بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها بأي تغيير أو تبديل؛ صالحة لكل زمان ومكان، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي، أي كانت درجة تطوره الاقتصادي، وأي كانت أشكال الإنتاج السائدة فيه.

- العنصر الثاني: هو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صورة (نظام أو نظم) على المستوى العملي، أو في صورة (نظرية أو نظريات) على المستوى الفكري، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهي وإن كانت من عمل المجتهدين، أئمة كانوا أو حكاما، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررة، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكما من عندهم، إنما يقفون عند حكم الله في القضايا والمسائل المطروحة.

(92) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص أهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر: 2004، ص 23

لقد أكد الإسلام على ضرورة استفادة المجتمع من جراء الاستثمارات والأعمال التي تقوم بها المؤسسات، وتنعكس رؤية الإسلام لمشاركة الاستثمارات في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشاطات منها: (93)

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفریق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين، أي أن الجهد الإنساني كله يجب أن يتعاون في إحداث التنمية الاجتماعية الشاملة.
- التكافل الاجتماعي من خلاله تساهم الاستثمارات في ضمان حقوق الأفراد في المجتمع، والزكاة هي أهم مظهر للتكافل الاجتماعي.
- الابتعاد عن المعاملات التجارية والاستثمارية التي تؤثر سلباً على المجتمع، والابتعاد عما حرّمه الإسلام، مثل: الربا، والاحتكار، والغش، والغبن، والربح الفاحش، والاكنتاز.
- ممارسة العمل الخيري والعمل الاجتماعي التطوعي سواء بالعمل أو التمويل ودعم المؤسسات الخيرية، وتمويل المشاريع الاجتماعية والتنمية.

المطلب الثاني: التأصيل الإسلامي للمسئولية الاجتماعية:

• لقد بيّن الإسلام منذ قرون مكانة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي في عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، فهي ليست جديدة بالنسبة للنظام الإسلامي، فحقوق المسلم كلها مسئوليات اجتماعية، فإذا كان الفرد مطالباً بمسئولية اجتماعية، فعلى مستوى الجماعات والمؤسسات والهيئات تكون المسؤولية أكبر. فالمال في المنظور الإسلامي لله عز وجل ولقد استخلف الإنسان في هذا المال، وبالتالي فإن لله سبحانه حق في المال هو حق المجتمع.

• قال تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، والأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى، هذا في الوجوب. أما في جانب التطوع والاستحباب فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم: الأخوة الإنسانية، والرحمة، والتكافل والتعاون، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَىٰ}.

وفي ظل العقيدة السليمة والتوحيد الخالص لله يتم تنظيم العلاقات: علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان مع غيره من الناس، وعلاقة الإنسان مع البيئة والمحيط.

• وبالتالي، فإن المسؤولية الاجتماعية متأصلة في الإسلام، وأداؤها واجب ديني وفضيلة إسلامية من خلال التكافل الاجتماعي، فهي تؤدي طاعة لأوامر الله عز وجل ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم. (94)

المطلب الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من منظور إسلامي

تبيين الكثير من الدلائل القرآنية أن الإسلام أعطى أولية للعمل الخيري والمسئولية الاجتماعية، كما في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} (95) وقوله عز وجل: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} (96)، فضلاً عما يمكن أن يناله المتطوع في الحياة من بركة

(93) قاشي، خالد وبو درجة، رمزي. "دراسة أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من منظور إسلامي"، ص 3، 2016.

(94) مرجع سابق، ص 5

(95) سورة المائدة 3

(96) سورة الزلزلة 7

وسكينة نفسية وسعادة روحية لا تقدر بثمن: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} (97) كما أن عمل الخير وإشاعته وتثبيته من المقاصد الشرعية أو الضرورات الأصلية التي تم حصرها في خمس، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، والنسل، والعقل، والمال، وزاد بعضهم سادسة وهي المحافظة على العرض. فحقوق المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية، وإن كان الفرد مطالباً بمسؤولية اجتماعية فعلى مستوى الجماعات والشركات والبنوك تكون المسؤولية أعظم. (98)

فإذا أتينا على موقف الإسلام من كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، فنسجد أن ذلك البعد قد تم تناوله بشكل أو بآخر سواء من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة، أو من خلال اقتفاء أثر السلف الصالح رضوان الله عليهم، وسنأتي إلى تناول ذلك على النحو التالي:

1. الإسلام وحماية المستهلك:

كان الإسلام سابقاً لفرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك والحث على الأمانة في البيع والشراء وعدم الغش، وفي هذا قال الله تعالى: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (99)، كما قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا». (100)

ولحماية المستهلك من الغش والتلاعب، ولتنظيم العلاقة بين البائع والمشتري أنشأ الرسول ﷺ نظاماً سمي (نظام الحسبة)، وهو نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة (101)، وقال المجيدي عن الحسبة: «اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي وديني، وزجر سياسي سلطاني». (102)

وفي إطار التصور الواسع للمستهلك، يمكن معالجة حماية المستهلك في الإسلام على مستويين مستوى الإنتاج ومستوى التسويق.

- **على مستوى الإنتاج:** يحمي الإسلام المستهلك بتوفير الجودة في المنتج عن طريق الاختيار الجيد للمواد الأولية وإتقان التركيب والعمل الإنتاجي. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (103)، فالإتقان يأتي هنا بمعنى الجودة التي نعرفها في الجانب التسويقي.

- **على مستوى التسويق:** فحماية المستهلك على المستوى التسويقي تتم من خلال طبيعة السوق الإسلامية التي تنظمها عدة ضوابط شرعية؛ فالسوق الإسلامية هي سوق حرة ليس فيها احتكار، يقول رسول الله ﷺ ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطي» (104).

(97) سورة البقرة 184

(98) مركز مراس للاستشارات الإدارية، تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض، 2010، ص28

(99) سورة الأعراف: 85

(100) رواه مسلم .

(101) فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة المستنصرية، اليمن، 2003، ص75

(102) العقابي: مركز بحوث التسويق وحماية المستهلك، مجلة حماية المستهلك، العدد الثاني، جامعة بغداد: ديسمبر، 2001

(103) رواية البيهقي وابن عساكر.

(104) الشوكاني، نيل الأوطار. دار الحديث. القاهرة. 1992

كما حرم الإسلام الغش كما رأينا سابقاً والتدليس؛ لأنه نوع من أنواع الغش ويسمى التصرية، حيث قال في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم: «ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، إن سخطها ردها، وصاعاً من تمر».(105)

كما تمنع السوق الإسلامية كذلك الوساطة غير المنتجة، حيث رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ما يؤدي للوسيط يتقل كاهل المستهلك، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد».(106)

2. الإسلام والمجتمع:

تعكس رؤية الإسلام لمشاركة المؤسسات في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشاطات منها:

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، بلا تفریق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين، أي أن الجهد الإنساني كله يجب أن يتعاون في إيجاد التنمية الاجتماعية الشاملة.(107)

- لا يجوز للمؤسسات ممارسة الاستغلال؛ لأنه يعني سلب الحق للغير، وإضافته إلى حق آخر دون تعويض، وهذا سيؤدي إلى سوء توزيع الثروات، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً على التملك؛ لصيانة حرمة، لأن المال مال الله، له وظيفة اجتماعية ولا بد أن يكون الحصول عليه شرعياً.

- التكافل الاجتماعي طريق مهم يمكن أن تساهم المؤسسات من خلاله بضمان حقوق الأفراد في المجتمع، والزكاة هي أهم مظهر للتكافل الاجتماعي.

- العمل هو حق وواجب في نفس الوقت، فهو حق للفرد قبل المجتمع بتوفيره وواجب عليه أيضاً قبل المجتمع، وينبغي التزام المؤسسة بتوفير العمل لكل قادر، والالتزام كل قادر بتقديم العمل إلى المؤسسة، فلا مكان للعاطل جبراً واختياراً؛ لأن كل طاقة إنسانية فاعلة لا بد أن تسخر لخدمة أغراض الإنتاج والتنمية، وتوفير أسباب الارتقاء بها؛

- الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد قناعة، وفي ذلك حث للمؤسسات على ضرورة الاستخدام الأمثل والمخطط للموارد، فلا تحدث حينئذ مشكلة اقتصادية حقيقية؛

- ممارسة العمل الخيري والعمل الاجتماعي التطوعي سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل، ودعم المؤسسات الخيرية، وتمويل المشاريع الاجتماعية والتنمية.

3. الإسلام وأخلاق العمل:

(105) في موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، 1366

(106) في موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، 1366

(107) محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، 1989، ص: 46

هناك جانب مهم من جوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات وهو ما يكن أن يعبر عنه بأخلاقيات العمل، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظم كفيلة بإحلال الأخلاقيات الطيبة في السوق الاقتصادي، فحاربت الغش والخديعة وترويج السلع بالوسائل غير الصحيحة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من غش»⁽¹⁰⁸⁾ وقوله: «الغش والخديعة في النار»، كما حرمت بيع السلع المحرمة التي تعين على الرذيلة، ويكفي في ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}⁽¹⁰⁹⁾، وكل هذه التشريعات تهدف إلى بناء كيان اقتصادي شريف يدعو إلى الفضيلة، ولا يكون الربح المادي همه الأخير على حساب المجتمع أفرادا وقيما⁽¹¹⁰⁾. كما أن هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن الاستشهاد حول البعد الأخلاقي في الإسلام وتنظيمه لآليات التعامل بين المؤسسة والمجتمع، وإذا ما تم الالتزام بها فإنها تعد الملاذ، وفيها الخير الكثير لكافة المجتمعات من أفراد ومنظمين ومسوقين وغيرهم من فئات المجتمع، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}.⁽¹¹¹⁾

4. الإسلام وحماية البيئة:

من المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة ما يلي: ⁽¹¹²⁾

- حفظ البيئة من التلف: من المنهي عنه نهيا مغلظا في الإسلام إتلاف البيئة، الذي يتمثل في أحد النوعين: الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي، لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإتلاف في استخدام مواردها، ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة، وإنما طلبت الشريعة صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف.
- حفظ البيئة من التلوث: يكون الفساد أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة، ومن بين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة ما يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداء من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والأنية والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع والأماكن العامة.
- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك: كثيرة هي النصوص الشرعية في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولاسيما فيما هو محدود الكمية.
- حفظ البيئة بالتنمية: لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاذ ليس له جبر فإن التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك، ولكن الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاذ بترشيد استهلاكها، فإنه جاء يوجه إلى صيانتها بالترشيد والتنمية. من خلال ما سبق نرى أن الدين الإسلامي الحنيف اهتم بالبيئة وقدم جملة من ركائز المحافظة عليها، وفيما يلي بعض الأدلة من كتاب الله وسنته في بعض المجالات البيئية التي تبين السبق الإسلامي فيما يخص البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية:

⁽¹⁰⁸⁾ ذكره ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، 2224.

⁽¹⁰⁹⁾ سورة النور: 19.

⁽¹¹⁰⁾ مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، الملتقى الدولي حول:

الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ص16

⁽¹¹¹⁾ سورة آل عمران: 110

⁽¹¹²⁾ عبد الستار أبو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة،

إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 10-12

- 1- المحافظة على الموارد الطبيعية: جاء الدين الإسلامي بالعديد من الإرشادات حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية كونها تعد منفعة عامة للجميع، لذا فقد قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} (113).
- 2- كما قال صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» (114)، ويعني بسدره: من سدر الحرم. وفي هذا التوجيه وعيد شديد؛ سعيا نحو المحافظة على الأشجار لما فيها من نفع كبير للبيئة، ومن هنا نهى ﷺ الجيوش عن قطع الأشجار في الغزوات. كما نهى عن التبذير في استخدام المياه، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار» (115).
- 3- المحافظة على الثروة الحيوانية: فقد نهى الرسول عن قتل الحيوان بدون الاستفادة منه ودون الحاجة إليه حيث يقول: «من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيامة فيقول: يا رب إن عبدك هذا قتلني عبثا ولم يقتلني بمنفعة» (116)، من خلال هذا الحديث نفهم أن الثروة الحيوانية تعد موردا من موارد البيئة، وهي مسخرة لمنفعة الإنسان، ويستفيد منها في شتى المجالات من لحومها وأوبارها وجلودها وغيرها.
- 4- المحافظة على الثروة الغابية والعناية بالتشجير: قال رسول الله: «لا يغرُسُ مسلمٌ غرسًا ، ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ ، إلا كانت له صدقة» (117) و يقول تعالى: {أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا} (118).
- 5- المحافظة على العمران: قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} (119)، وقال أيضا: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (120)، إذا فالدين الإسلامي الحنيف قد حث على إحياء الأرض وعمارتها وعدم إفسادها والمحافظة عليها.
- 6- النظافة: هناك العديد من التوجيهات العظيمة نحو النظافة، بدءًا بنظافة البدن والملبس، إذ قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (121)، وقال تعالى: {وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ} (122)، وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» (123)، كما حث صلى الله عليه وسلم على نظافة البيئة فقال: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون بابًا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ» (124)

المطلب الرابع: المسؤولية الاجتماعية بين الرؤية الإسلامية والرؤية الوضعية

-
- (113) سورة الاسراء 27
(114) رواه أبو داود في الأدب، باب قطع السدر
(115) جاء في المسند من حديث سعد
(116) رواه الطبراني، الجزء 4
(117) رواه مسلم الجزء 3: رقم الحديث 1188.
(118) سورة النمل: 60.
(119) سورة الأعراف: 56.
(120) سورة البقرة: 204-205.
(121) سورة البقرة: 222
(122) سورة الممتنر: 4
(123) رواه مسلم.
(124) رواه: أبو هريرة.

يمكن تمييز عدة فروق بين المسؤولية الاجتماعية في منظور الإسلام والمفهوم الوضعي: (125)

1. أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي: فهي ليست دخيلة على النظام الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي الذي يهمل المصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (126)، ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ} (127)، هذا في الجواب، أما في الاستحباب والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (128).

2. اختلاف باعث القيام بالمسؤولية الاجتماعية: فباعث القيام الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية، هو معالجة فشل الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان استمرار المؤسسات في مجال عملها، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المؤسسة والثقة في أعمالها، أي أنه باعث مادي بحت؛ أما في المنظور الشرعي، فباعث هذا الدور هو روعي يتمثل في التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة، فبعضها على سبيل الاستحباب، وبعضها على سبيل الوجوب، بحسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة؛ فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب الذي هو جزاء محقق.

3. المسؤولية الاجتماعية في الإسلام روحية ومادية: إن المسؤولية الاجتماعية التي حث عليها الإسلام كتنظيم اجتماعي يؤسس لبناء مجتمع مستقر ومتناسك تكتمل فيه جميع العناصر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهي لا تتوقف عند حد المساهمات المادية أو العينية كما هو حاصل في المنظور الوضعي، إنما تتعداه إلى غرس روح المحبة والألفة والرحمة بهدف تكوين المجتمع المسلم المستقر والمستمر عبر العصور من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية.

4. تنظيم التشريع الإسلامي لقواعد تطبيق الالتزامات الاجتماعية: لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية، وإنما نظم كيفية هذا الأداء في آليات محددة بدقة، يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة للمعاملات المالية، فإن نطاق المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي تقع في الجانب الملزم شرعاً، محدد بدقة في معدلات زكاة كل مال، وتتراوح هذه المعدلات بين 2.5% إلى 20%، بالإضافة إلى مراعاة العدل في الحقوق المالية والمحافظة على الموارد المشتركة، مثل: الطرق والجسور، والغابات، والمياه والهواء، وكف الأذى عنها وعن الناس كافة، وتمثل الصدقات إحدى أساليب الأداء الاجتماعي، ولا تقتصر على الإعانة بالمال، وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات المتاحة.

(125) مرجع سابق، اشفي، خالد وبو درجة، رمزي، "دراسة أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من منظور إسلامي"، ص 13.

(126) سورة النور: 33

(127) سورة التوبة: 104

(128) سورة المائدة: 12

5. سمو الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية: كان ظهور المسؤولية الاجتماعية في النظم الوضعية كرد فعل على بعض الممارسات إما لمعالجة سلبيات، مثل ما قامت عليه الشيوعية، وإما لرد انتقادات مثل ما قامت عليه الرأسمالية، أما في النظام الإسلامي فإن أداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين وعلامة على صحة العقيدة واتباع الشريعة.

6. المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تستمد إلزاميتها من قوة الاعتقاد الديني: إن قوة اعتقاد المسلم من وجوب أدائه لالتزاماته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه نابعة من قوة إيمانه واعتقاده بوجوب تسخير وتوجيه نشاطه الاقتصادي في مرضاة الله، ولا شك أن الدافع الديني أقوى من أي دافع مادي آخر ويكون له بالغ الأثر على الفرد وعلى ممارساته وأخلاقه، يغيب هذا الدافع في الاقتصاديات الوضعية بينما يحضر بقوة في الممارسات الاقتصادية التي تقوم على الشريعة الإسلامية في كل توجهاتها. فمرضاة الله هي الغاية التي يبتغيها كل مسلم بكل نشاط يؤديه، وهي الربح الحقيقي إذا حصل عليه وخسر كل شيء فهو رابح، أما إذا خسره وكسب كل شيء فقد خسر الدنيا والآخرة، وذلك الخسران المبين. (129)

(129) أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 44.



الفصل الرابع: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية

الفصل الرابع: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية

بين الإتفاق والتمايز وفوائد التكامل

المبحث الأول: أوجه التشابه بين المفهومين

المطلب الأول: أوجه التشابه النظري بين المفهومين

مفهوم الوقف:

من حيث المصطلح القانوني للوقف، فقد اختلف التعريف من دولة لأخرى، حيث أن هذا الأمر في حقيقته يرجع لاختلاف المذاهب الفقهية وتعريفها للوقف، إلا أنها جميعها تتفق على الفكرة العامة بأن الوقف هو: «حبس الأصل وتخصيص المنفعة لأوجه البر».

حيث جاء تعريف الوقف في المادة (2) من قانون الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم 32 لسنة 2001، بأنها: حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى، على وجه التأييد، وتخصيص منافعه للبر ولو مالا. أما تعريفه حسب القانون الكويتي فهو: استثمار الأصل والتصدق من ريعه على مصرف مباح، أو في أوجه الخير والبر. أما في قانون الأوقاف القطري فجاء: هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا.

مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

التزام الشركات بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد. وذلك حسب تعريف البنك الدولي.

المسؤولية الاجتماعية لرأس المال هو مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي. حسب تعريف الاتحاد الأوروبي.

تُعرف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال ب: الالتزام المستمر للشركات بالتصرف على نحو أخلاقي بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، وتحسين نوعية الحياة للعاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. حسب مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة.

الظاهرة المعروضة تحت عنوان (المسؤولية الاجتماعية) هي ليست نتاجا للقضايا المعاصرة التي نعيشها الآن أو بوقت قريب لها، أو أنها ترتبط في جوانب ذاتية لبعض المشكلات اليومية التي تنعكس من البيئة على المنظمة؛ بل إنها ترتبط بحقيقة الأمر بالعمق التاريخي الذي يمتد إلى أجيال بعيدة، وذلك عندما يتم البحث أو الحديث في مضمونها العام. وهو ما أكدت عليه الشرائع السماوية من التزامات ومعايير ينتهجها الفرد تجاه أخيه الإنسان، في العطف والمحبة والخير والمساعدة عند الضرورة أو خارج ذلك. إذن، المسؤولية الاجتماعية بمفهومها المعاصر هي ليست بحالة سطحية تمثل استجابة للضغوط الاجتماعية الطارئة.

يحرص الإسلام على أهمية أن تتسم علاقات التعامل بالعدل والرحمة في آن واحد؛ عنايةً بالغير وحرصًا على المجتمع، وهو ذات المفهوم الذي يقترب منه- بدرجة ما- مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

يتفق الوقف مع المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في تنمية البيئة المحيطة وازدهارها، ونفع المجتمع بكل الصور وإفادته والعمل على تلبية احتياجاته وتوفيرها، وتحسين معيشتهم وتقديم الخير له بكل السبل والوسائل، وعلى هذا نشأ كلاهما.

- يدعو الإسلام للموائمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهذه هي فلسفة المسؤولية الاجتماعية، فلا يجب أن يكون الأغنياء وأصحاب الأموال كل أهدافهم في الحياة هو تجميع الثروة والأموال وزيادتها؛ بل عليهم واجب تجاه المجتمع والبيئة التي تحيطهم، وهذا الواجب تترجمه الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية.
- المنظمة جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تتواجد فيه، لذا عليها أن تلعب دورا كبيرا في تحقيق أهدافه المختلفة.
- اتفقا على وجوب مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة.
- توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان وموهبته ومعرفة مدى قوته خاصة موهبته.
- العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع قويا في نفسه، قادرا على القيام بواجبه، وعلى السير في قافلة المجتمع العاملة، وأن يدرك الناس بأنهم متساوون في أصل الحقوق والواجبات.
- توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف الناس.
- إلقاء التبعات والمسؤوليات على كل قادر من أبناء الأمة في سبيل عمل الخير، وتنميته ودفع الشر وتحتيته، وذلك ليكون عنده الوازع القوي على الإصلاح.
- للعامل الحق في مستوى معيشي لائق، فالله عز وجل كرم الإنسان ورفعته فوق كل المخلوقات، فلا يجوز أن تكون كرامته عرضة للانخفاض بسبب عدم كفاية أجره للوفاء بحاجاته الأساسية وحاجات من هم في كفالتة، وهذه أيضا فلسفة المسؤولية الاجتماعية.
- أن تكفل الشركات للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات.
- تحسين علاقات العمل وصون الحقوق من خلال إقامة الحق والعدل بين الناس، ذلك أن إقامة الحق والعدل تشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوى الثقة بين العامل وصاحب العمل، وتنمي الثروة وتزيد من الرخاء ويمضي كل من العامل وصاحب العمل إلى غايتهم في العمل والإنتاج، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه.
- لا يجوز للشركات ممارسة الاستغلال؛ لأنه يعني سلب حق الغير، وإضافته إلى حق آخر دون تعويض، وهذا سيؤدي إلى سوء توزيع الثروات.
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفریق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين، أي أن الجهد الإنساني كله يجب أن يتعاون في إيجاد التنمية الاجتماعية الشاملة.
- الابتعاد عن المعاملات التجارية التي تؤثر سلبا على المجتمع، والابتعاد عن الاحتكار والغش والغبن والربح الفاحش والاكنتاز.
- حفظ البيئة من التلف الذي يتمثل في أحد نوعين: الإلتلاف الذي يفرض على البيئة عن التعويض الذاتي؛ لما يقع إلتلافه فيؤول إلى الانقراض، ولو كان هذا الإلتلاف استهلاكا في منفعة.

- حفظ البيئة من التلوث: ويكون الفساد أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة.
- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك وحفظ البيئة بالتنمية.

المطلب الثاني: تطبيقات الوقف ترجمة عملية أوسع للمسئولية الاجتماعية

نشأ النظام الرأسمالي منذ ولادته في نحو القرن السادس عشر الميلادي على إطلاق العنان للنشاطات الربحية، ومبادرات القطاع الخاص، فجعلها العمود الفقري للهيكل الاقتصادي على حساب البدائل الأخرى، بينما اتجهت الأنظمة الشمولية (كالاشرائية والشيوعية) إلى امتنان المبادرات الفردية وإلغاء دور الربح كحافز على العمل والإنتاج، وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني. أما القطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح فهو غير موجود في النظام الاشتراكي ولم يصبح له أهمية في النظام الرأسمالي إلا في العقود الأخيرة. وقد استوعب نظام الإسلام الاقتصادي قطاعات الاقتصاد الثلاثة (الخاص، والحكومي، والقطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح) بطريقة متوازنة تحقق أكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي. فقدم للقطاع الربحي المكون من الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال إنتاج السلع والخدمات، ونصب لعمليها القواعد التي تحقق الكفاءة. وجعل للقطاع الثاني وهو الحكومة دوره المهم في رعاية الاقتصاد الوطني وإصدار التوجيهات والتعليمات التي تحقق المقاصد الشرعية في الاقتصاد، دون أن يطغى هذا الدور فيؤدي إلى التضيق على القطاع الخاص.

ولقد أقام النظام الإسلامي بين القطاعين قطاعاً ثالثاً، هو الوقف، فهو وسط: مؤسسة خاصة (غير حكومية) يقدم سلماً وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس، ولكنها لا تفعل ذلك لغرض الاسترباح (كالقطاع الخاص) فتتحرف عن المصلحة العامة إلى الخاصة، وهو مع ترجيحه المصلحة العامة ليس جزءاً من جهاز بيروقراطي مترهل كجهاز الحكومة، فيفشل في الوصول إلى أهدافه بكفاءة منافسة للقطاع الخاص. ولم يدرك الغربيون أهمية الوقف إلا قبل عقود قليلة، بينما عرفه المسلمون منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ونهض دور بالغ الأهمية في حضارتهم.

وجدير بالذكر أن هناك ثلاث فئات من الأوقاف:

1- أوقاف حكومية: هي أوقاف تقوم الحكومات بإنشائها لتمويل بعض أنشطتها، وهي غالباً ما تكون في شكل استثمارات عقارية وخلافها. من أمثلتها: وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، صندوق الحج بماليزيا، وقف بروناي دار السلام.

2- أوقاف منظمات وجامعات: هي أوقاف تقوم منظمات أهلية أو خيرية أو جامعات بإنشائها لجمع التبرعات واستثمارها، والصرف من ريعها على خدمة المجتمع، وغالباً ما تصرف الجامعات على العملية التعليمية والمشاريع البحثية، ورفع مستوى كادرها التدريسي، وأمثلتها: أوقاف الجامعات السعودية، أوقاف جامعة هارفارد.

3- أوقاف الأفراد: هي أوقاف يقوم بإنشائها رجال الأعمال؛ لخدمة المجتمع في قضايا يقومون بتحديد ما وفق رؤيتهم واهتماماتهم. ومن أمثلتها: وقف بيل وميليندا جيتس، مؤسسة الراجحي الخيرية، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، مؤسسة حسن عباس الشربتلي الخيرية. (130)

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلب عن التقدير، كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي، فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلي: (131)

1- الوقف على التعليم

يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم، سواء داخل المساجد أو في المدارس، أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة امتازت بالرخاء، بينما بقيت كثير من المجتمعات في ركود لفترة طويلة، وأدت هذه الأوقاف على التعليم إلى مد المجتمع بما يحتاجه من مؤهلين ساهموا في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم. لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب: إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، و شمل في معظم الحالات عمارتها، والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك. (132)

ويمكن أن تقوم الشركات بعمل وقفيات بما يتماشى ومفهوم المسؤولية الاجتماعية في وقتنا الحاضر، ومستقبلاً لنشر التعليم المهني والتدريب، والتي أيضاً قد تخدم هذه الشركات، وأيضاً إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير بعض الأدوات بها، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها، وغير ذلك من الجوانب الأخرى، التي يمكن أن تساعد في تسويق منتجات هذه المشروعات وتتميتها. فيلاحظ أن المؤسسات الوقفية والتبعية تقدم 26% من مجموع خدمات التعليم في الولايات المتحدة، كما استطاع القطاع الخيري أن يجعل التعليم الجامعي والعالي في متناول معظم أفراد الطبقة الوسطى إذا ما علمنا أن الرسوم التعليمية لا تشكل أكثر من 63% من مصادر تمويل التعليم الخيري. (133)

2- الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف.

(130) عصام بن حسن كوثر، الأوقاف: نماذج دولية، ملتقى تنظيم الأوقاف، فندق الريتز كارلتون بمدينة الرياض، السعودية، 14-15/6/1433 هـ،

ص 11

(131) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ص 718-719

(132) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تميته، ص 49-52.

(133) عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص 830-834

وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة. حدث ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حيًا كاملاً من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وتحيط به الغياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة ببغداد.

وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

ويمكن أن نقوم الشركات في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لتوفير للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة، والعاملين وذويهم بصفة خاصة، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمكروه بسبب حرفة معينة أو عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين. فالقطاع الخيري يقدم 56% من الخدمات الصحية في الولايات المتحدة، وعدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، وهي تحتوي على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية، ويزيد مجموع نفقاتها عن ستة أضعاف نفقات المستشفيات التجارية.⁽¹³⁴⁾

وكان للأوقاف أثر حميد في النهوض بعلم الطب، لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس علم الطب، فكانت تخصص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس والمحاضرات.⁽¹³⁵⁾

3 – الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك، أقيمت الموائد والخانات لكي ينزل إليها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء، الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات.

ويمكن أن تقوم الشركات في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لدفع رواتب تقاعد، ورعاية الصناع وأصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات.⁽¹³⁶⁾

⁽¹³⁴⁾ مرجع سابق، منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص 46-47.

⁽¹³⁵⁾ عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص 830-834.

⁽¹³⁶⁾ معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ص 6-11.

كان للوقف- ولا يزال- دور اقتصادي عظيم، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء، ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة، مثل: التعليم والصحة، كما سبقت الإشارة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية، ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها، مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه الآلات إلى مجالات أخرى. ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف هذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم، ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء؛ أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار؛ لأنه يحبس جزءاً من الموارد عن الاستهلاك، فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له. أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف، من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها، وهو عدد كبير لا يستهان به. ويساعد التمويل بالوقف على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل، وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار؛ وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية، وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.⁽¹³⁷⁾

المبحث الثاني: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الاتفاق والتمايز

المطلب الأول: الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الاتفاق والتمايز

الوقف: إمساك الأصل وهو أرض، أو عقار... إلخ، وعدم تملكه أو توريثه لأحد من الناس، فلا يجوز التصرف في العين الموقوفة بأي شكل من الأشكال: كبيع، أو هبة، ولكن في نفس الوقت يتم التصدق بريعتها أو منتوجها على الجهات التي حددها الواقف بنية التقرب إلى الله تعالى.

المسؤولية الاجتماعية:

التزام الشركات بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي والمجتمع ككل؛ لتحسين مستوى المعيشة بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد. حسب تعريف البنك الدولي.

المسؤولية الاجتماعية لرأس المال مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي. حسب تعريف الاتحاد الأوروبي.

تُعرّف المسؤولية الاجتماعية لرأس المال ب: الالتزام المستمر للشركات بالتصرف على نحو أخلاقي بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة للعاملين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع. حسب تعريف مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة.

⁽¹³⁷⁾ على محيي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، العدد 7، السنة 4، ص 16-18، 2004-

- يركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية مفهوم تطوعي، لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها تجاه المجتمع؛ وحتى الآن جميع الفلسفات الغربية ترى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الخاصة اختياريه (التزام) وليست إجبارية (إلزام)، على عكس الوقف والنظام الإسلامي تمامًا الذي يجعله واجبًا وفرضًا دينيًا يجب بذله، وحدد ذلك في الزكاة بقوانين وقواعد محددة.
- أغراض الوقف ترتبط بهدف سام، هو إرضاء الله تعالى، ويأتي هدف إفادة المجتمع كفرع من الهدف الأصلي دون أن يقف الأمر عند حدود خدمة الناس، كما في المسؤولية الاجتماعية، فهناك أوقاف نشأت لرعاية الحيوانات والطيور المهاجرة، وبذل الجهد والمال في مثل هذه الأوجه لن يكون محل ترحيب من رواد المسؤولية الاجتماعية التي تربط أهدافها بتحقيق الرواج للشركات، بينما الأمر بالنسبة للمسلم واجب ديني.
- الوقف يفتح الباب للجميع، غنيًا كان أو فقيرًا، كل على قدره يتقدم لإفادة مجتمعه، وإن كان الواجب الأكبر على الأغنياء، وبهذا الخصوص عرف المسلمون أوقافًا للعقارات وأيضًا للمنقولات، وهذا يفتح الباب واسعًا أمام مساهمات محدودتي الدخل ممن يوقفون مقاعد في المساجد والمشافي أو برادات مياة على الطرقات أو سيارات لنقل الناس أحياءً وأمواتًا؛ بينما يقتصر مفهوم المسؤولية الاجتماعية على الشركات وما في حكمها من كيانات اقتصادية، مما يجعل الأوقاف أوسع وأشمل، وفائدتها أكثر، وتُشعر المجتمع كاملاً بأن عليه دورًا تجاه نفسه، وليس الأغنياء فقط، مما يُبعد الحقد والحسد والتباغض، ويزيد من ألفة المجتمع وتماسكه.
- أصحاب الشركات والأغنياء يكون تركيزهم كثيرًا على من يعملون لديهم، وبينتهم التي ينتفعون منها أيضًا، حتى وإن كان هناك من هو أكثر حاجة من عمال الشركة أو المجتمع القريب من الغني، حيث تستند المسؤولية الاجتماعية لرأس المال إلى نظرية أصحاب المصالح (The Stakeholder Theory)، والتي تنص على أن الهدف الأساسي لرأس المال يتمثل في توليد وتعظيم القيمة لكل أصحاب المصالح: من حملة أسهم، وشركاء، وموردين، وموزعين، وعملاء، وأيضًا العاملين وأسرهم، والبيئة المحيطة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل (Friedman and Miles 2002; Michell, Agle, and Wood 1997)، بينما الوقف غير منتفع ممن سيعطيهم، فلن يُجامل أحدًا على حساب الآخر، وسيتحسس أصحاب الحاجة وأولويات المجتمع.
- مفهوم الأوقاف يجعل الهدف الرئيسي والوحيد هو تنمية البيئة وتعميرها، ومد يد العون للمجتمع ومساعدته وإسعاده، بينما في المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، فإن الهدف الرئيسي هو تحقيق أعلى معدلات للربح ونمو وزيادة رأس المال، ثم من الضروري أن يسهم أيضا في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية.. وإن كان جيدًا لكنه يجعل هناك تخبطًا في الأهداف عند المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ستتأثر به الوسيلة يقيًا.
- دائما ما يكون عطاء الوقف أكثر نفعًا للمجتمع، وأدوم زمنًا، وحلوله طويلة الأجل، للمشاكل التي يواجهها المجتمع، على عكس المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ويتجلى ذلك في الدور التاريخي لكل منهما.
- الوقف يشارك فيه كل فئات المجتمع، فعند تلفه أو إفلاسه سيتحمل المجتمع هذا ويقومون بتجديده ودعمه، حتى يستمر عطاؤه، بينما عندما يتم إفلاس الشركة أو صاحب المال؛ سينقطع مع الإفلاس العطاء الذي كان يُبذل للمجتمع.

- إن الملكية الخاصة (ملكية الرقبة) والتي تخول للفرد التصرف المطلق في المال كما في الفلسفة الاقتصادية الليبرالية (الرأسمالية) تتعارض مع الفكر الاقتصادي الإسلامي على مستوى أصوله النصية الثابتة، التي تسند ملكية المال لله تعالى، وفي ذات الوقت فقد أقر الفكر الاقتصادي الإسلامي بالملكية الفردية كشكل قانوني مضمونه حق الفرد في التصرف بالمال، مقيداً بضوابط المالك الأصلي للمال (وهو الله تعالى) ومصالحة المستخلف فيه أصلاً (الجماعة).
- لا يمكن إلغاء الوقف أو بيعه ما يضمن أن تبقى منفعة مستمره للأبد، على عكس المسؤولية الاجتماعية التي تجعل من الشخص الذي يقدم المنفعة مالكا لها، ربما في أقرب فرصه يبيع ما قدمه إذا احتاج لذلك.
- المسؤولية الاجتماعية يُنظر لها أحياناً نظرة مادية تتناول الاحتياجات الجسديّة، بينما تقوم في الإسلام بأبعد من ذلك لتشمل الحاجات النفسية والإحساس بكل ما يصيب المجتمع والاهتمام بالسلوك والبيئة.
- باعث القيام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية هو معالجة فشل الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان استمرار الشركات في مجال عملها، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المنشأة والثقة في أعمالها، أي أنه باعث مادي بحت. أما في المنظور الشرعي فباعث هذا الدور هو روعي يتمثل في التكليف الشرعي الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة، فبعضها على سبيل الاستحباب وبعضها على سبيل الوجوب، بحسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم.
- إن المسؤولية الاجتماعية التي حث عليها الإسلام كتنظيم اجتماعي يؤسس لبناء مجتمع مستقر و متماسك، تكتمل فيه جميع العناصر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهي لا تتوقف عند حد المساهمات المادية أو العينية كما هو حاصل في المنظور الوضعي، إنما تتعداه إلى غرس روح المحبة والألفة والرحمة؛ سعياً نحو المجتمع المسلم المستقر والمستمر عبر العصور، من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية.
- لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية، وإنما نظم كيفية هذا الأداء في آليات محددة بدقة، يتضح هذا في: فقه الزكاة، وفقه الوقف، والحقوق الواجبة للعمال، والإحسان، والسماحة في البيع والشراء والقرض والقضاء، ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة للمعاملات المالية ففي النظام الإسلامي فإن نطاق المسؤولية الاجتماعية في الجانب الملزم شرعاً محدد بدقة في معدلات زكاة، كل صنف من صنوف المال وعروض التجارة، بالإضافة إلى مراعاة العدل في الحقوق المالية والمحافظة على الموارد المشتركة مثل: الطرق والجسور، والغابات، والمياه والهواء، وكف الأذى عنها، وعن الناس كافة، وتمثل الصدقات أحد أساليب الأداء الاجتماعي، ولا تقتصر على الإعانة بالمال، وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات لإفادة المجتمع.
- كان ظهور المسؤولية الاجتماعية في النظم الوضعية كرد فعل على بعض الممارسات، إما لمعالجة سلبيات مثل ما قامت عليه الشيوعية، وإما لرد انتقادات مثل ما قامت عليه الرأسمالية، أما في النظام الإسلامي فإن أداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة.

- الوقف طاعة تهدف للتقرب إلى الله تعالى، فماله لا بد أن يكون طيباً، وإنفاقه لا يتصور فيه غير ذلك، بعكس المسؤولية الاجتماعية التي يمكن أن تجد فيها مؤسسة ربوية تقدم مساعدات (خيرية)! أو مصنع خمور يوزع مساعدات عينية مثلاً.
- عطاء الأوقاف مرتبط ببقاء الأعيان الموقوفة، بينما عطاء المسؤولية الاجتماعية مرتبط بأرباح الشركات، ففي وقت الكساد تظل الأوقاف منتجة لآثارها، بينما تتوقف المسؤولية الاجتماعية لعدم وجود فائض يسمح!
- المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تتعدى العمل الخيري والتطوعي أو الهبات المالية إلى بناء المساجد، والمراكز التعليمية، والصحة، وكفالة الأيتام والأرامل، ورعاية المسنين، والحفاظ على حقوق الأجراء، وكذا حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة من مختلف أشكال الفساد، والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث: التكامل بين الأوقاف والمسؤولية الاجتماعية.. الفوائد والمعوقات

الوقف هو صورة من صور المسؤولية الاجتماعية (وإن كان أشمل) التي وردت في شرعنا بمسميات كثيرة، مثل: التكافل، والتعاون، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغيرها، فيجب الاتفاق أولاً على أن الهدف الرئيسي لكلاهما هو خدمة المجتمع وإسعاده؛ حتى يتم تقديم أكبر نفع وفائدة للمجتمع وتلبية حاجاته.

يعد الوقف من ضمن أفضل الأدوات التي تصلح لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وكذلك تكون نقطة الالتقاء بين قطاع الأعمال والعمل التنموي، حيث سيكون له أوجه اقتصادية واجتماعية في ذات الوقت، وفي حالة تبني الوقف كأحد أدوات عمل مسؤولية الشركات؛ فإن ذلك سينعكس بشكل إيجابي على قطاع الأعمال، وكذلك على المجتمع بشكل عام ويتمثل ذلك في:

- تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاستمرارية التي تحققها الأوقاف: فلا يجوز إلغاء الوقف أو بيعه، فيكون نفعه دائماً مستمراً لا ينقطع، على عكس المسؤولية الاجتماعية، التي يمكن العدول عما قدمته إذا أراد المتقدم.

- تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل أفضل، ليشمل أيضاً الشركات المتوسطة والصغيرة عن طريق المساهمة في الوقفيات؛ فيكون العمل منظماً لا عشوائياً، ويخلق روح التعاون بين الشركات ورجال الأعمال وأصحاب الأموال.

- إمكانية مساهمة عدد من الشركات في وقفية واحدة، وفتح المجال للمشاركة لتنمية مواردها والتنسيق بين الشركات مجال المسؤولية الاجتماعية.

- إمكانية عمل مشروعات قومية وإستراتيجية لحل المعضلات المزمنة، مثل: البطالة، ومحو الأمية، وغيرها؛ فعندما يتم فتح باب التعاون بين الشركات وفتح باب الوقف سيتم بذل جهد أكبر وتعاون وعطاء أكبر؛ مما سيجعل الفرصة للتعاون في إنشاء مشاريع ضخمة ستقوم بدورها بحل مشكلات متغلغله في البلاد والمجتمعات.

- تقليل الاعتماد على المنح الأجنبية، والربط بين القوى الثلاث، وهي: قطاع الأعمال، والحكومات، والمجتمع المدني؛ لتحقيق مصالح مختلفة للأطراف الثلاثة.

- تحقيق نوع من التآلف بين أفراد المجتمع: أغنيائهم وفقرائهم، وخصوصاً بين أصحاب الشركات، مما يخلق في تعاونهم نوعاً من نقل الخبرات والتعاون والتنافس على تقديم الخير، وليس على شيء آخر.

- تحمل جزء من أعباء الحكومة تجاه المجتمع مما يزيد من فرص التقدم والنمو للبلاد.

المطلب الأول: تفعيل الوعي بدور المسؤولية الاجتماعية

مما لا شك فيه أن مستوى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في الدول العربية لم يصل بعد إلى ما وصل إليه في الغرب. فبرغم الإكثار من النقاش عن دور القطاع الخاص في التنمية وخاصة بعد تقلص دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العقود الأخيرة من القرن الماضي، إلا أن هذا الدور ما زال في طوره الأول دون تطور فعال. ولم يتم حتى الآن تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها بشكل محدد وقاطع في الدول العربية، كما لم يتم إضفاء الصفة النظامية عليها من قبل جهات التشريع، مما أدى لخضوع مفهوم المسؤولية الاجتماعية لتفسيرات متعددة، منها أنه مجرد تذكير للمنشآت بمسؤولياتها. (138)

وتكمن أهمية القطاع الخاص في التنمية إلى تملكه لرأس المال ولقوة اقتصادية قادرة مع تعاونها مع القطاع العام والمجتمع المدني أن تحدث نقلة حقيقية في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن بالدول العربية العديد من التجمعات التي تراعى مصالح رجل الأعمال واستثماراتهم. ومن أهم نتائج تفعيل مسؤولية القطاع الخاص هو شحذ مواردنا المحلية والاعتماد عليها وتوظيفها للتنمية، وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية. وعلى صعيد الدفع بموضوع المسؤولية الاجتماعية للبروز اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث شهدت عدد من الدول العربية إقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي تهتم بموضوع المسؤولية الاجتماعية، بمشاركة المؤسسات الحكومية والخاصة، ونخبة من كبار المتخصصين في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وبدعم ومساندة من المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما تمت مناقشة الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على المسؤولية الاجتماعية للشركات، وكيف يمكن للشركات أن تتفاعل مع هذه الأزمة وتخرج منها بأقل خسائر ممكنة، وخاصة أنه يتوقع أن تستمر هذه الأزمة، وهو ما يخلق العديد من التحديات أمام الشركات. ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك بعض الجهود الفردية لبعض شركات القطاع الخاص، وخاصة أصحاب الشركات الكبرى، الذين أصبحوا على وعي بمسئوليتهم الاجتماعية. ولكن معظم هذه الجهود غير مؤثرة أو محسوسة، وقد بدأت العديد من الشركات في تبني توجه المسؤولية الاجتماعية مع الرعايا المقيمين متعددي الجنسية، في النواحي الصحية والبيئية، ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق العاملين، وتطوير المجتمع المحلي، والالتزام بالمنافسة العادلة، والبعد عن الاحتكار، وإرضاء المستهلك. ويرى عدد من خبراء المسؤولية الاجتماعية أن على القطاع الخاص أن يعي عائد المسؤولية الاجتماعية على المدى الطويل، فالشركات التي تعتنق مفهوم المسؤولية الاجتماعية يزيد معدل الربحية فيها 18% عن تلك التي ليس لديها برامج مماثلة، فمثل هذه البرامج تعزز من ولاء المستهلك أو العميل، لأن الشركات التي تقوم بأدوار اجتماعية وخدمية تجد تشجيعًا لمنتجاتها، وبعض هذه البرامج يفتح أسواقًا جديدة، ومن ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية ركيزة أساسية في تنافسية الشركات، ليس فقط على مستوى الأفراد والمستهلكين العاديين، بل تكون لها الأفضلية من قبل القطاع الحكومي في المناقصات وغيرها من وسائل التشجيع. أيضا تشير إحدى الدراسات الشاملة لتاريخ العلاقة بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية للشركات، التي نشرت من قبل اثنين من أساتذة كلية إدارة الأعمال في عام 2001، باستخدام تحليل الميتا (analysis-meta) لعدد 95 دراسة تجريبية أجريت بين عامي 1972 و2000، والتي سعت إلى الإجابة عن هذا السؤال. هل الشركات التي لديها سجلات جيدة للمسؤولية الاجتماعية تعطى أداء ماليًا جيدًا؟ وقد تم تجميع مؤشرات الأداء الاجتماعي للشركات من 27 مصدرًا مختلفًا للبيانات، وتغطي 11 مجالًا مختلفًا من أنشطة الشركات، بما في ذلك البيئة، وحقوق الإنسان، المشاركة المجتمعية والمساهمات الخيرية. وأظهرت النتائج أن نحو 53% من هذه الدراسات أكدت على وجود علاقة إيجابية،

(138) عسكر الحارثي، ثقافة المسؤولية الاجتماعية، من أين تبدأ؟ ورقة عمل قدمت إلى ملتقى العطاء العربي الثاني، أبو ظبي في الفترة من 6-7 يناير 2009، (بتصرف).

5% تشير إلى علاقة سلبية، بينما 42% من هذه الدراسات أظهرت عدم وجود أية علاقة. وقد تمت دراسة العلاقة السببية بصورة معاكسة في عدد من الدراسات الـ95، بمعنى ما إذا كان الأداء المالي الجيد قد أنتج نتائج إيجابية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وكانت النتائج إيجابية في 68% من هذه الدراسات، كانت هناك علاقة إيجابية، مما يشير إلى أن الشركات التي لديها أداء ماليًا جيدًا يكون لديهم القدرة على تخصيص الموارد للمبادرات الاجتماعية. (139)

المطلب الثاني: معوقات انتشار المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية

هناك أسباب عديدة تعوق انتشار المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية، أهمها: (140)

1. عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم الشركات العربية؛ فمن الملاحظ أن عدد الشركات المتبنية لهذه الثقافة يمثلون قلة من الشركات الكبرى، في حين أن الغالبية يجهلون تمامًا هذا المفهوم.
2. إن معظم جهود هذه الشركات غير منظمة، فالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص كي تكون مؤثرة في حاجة إلى أن تأخذ شكلاً تنظيميًا ومؤسسيًا له خطة وأهداف محددة، بدلا من أن تكون جهودًا عشوائية مبعثرة.
3. غياب ثقافة العطاء للتنمية، حيث أن معظم جهود الشركات تنحصر في أعمال خيرية غير تنموية، مرتبطة بإطعام فقراء، أو توفير ملابس أو خدمات لهم، دون التطرق إلى مشاريع تنموية تغير المستوى المعيشي للفقراء بشكل جذري ومستدام.

ويجدر القول بأن المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص لا تعنى مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية وعمل حملات تطوعية، وإنما تتسع لتشمل مسؤوليتهم تجاه أفراد المجتمع المتعاملين معهم، والعمل على فتح باب رزق للشباب فخلقهم لمشاريع الشباب لاستيعاب البطالة مثلًا يعد من أسمى ما يمكن أن يقوموا به من عطاء، فيجب أن يكون للقطاع الخاص العربي دورًا تنمويًا أساسيًا، وأن يصبح العطاء من أجل التنمية جزء لا يتجزأ من أنشطة هذا القطاع، ولكي تصبح المسؤولية الاجتماعية مؤثرة فهي في حاجة لأن تأخذ شكلاً تنظيميًا ومؤسسيًا له خطة وأهداف محددة بدلا من أن تكون جهودًا عشوائية مبعثرة، وخيرية قد تؤدي إلى الاتكالية، وهذا يستدعي وضع خطة تغيير مجتمعي لنهضة المجتمع العربي. باختصار.. تتبع مشاريع المسؤولية الاجتماعية من رغبة صادقة، وإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، وتصب في كل الجهات التي من شأنها رفع المستوى العام للمجتمع في مختلف المجالات، وذلك بتوظيف كل مواردها وإمكاناتها في سبيل تنظيم آلية موحدة تخدم المشاريع والحملات الموجهة لخدمة المجتمع وأبناء الوطن من الجنسين. ولا شك في أن هناك حاجة إلى مجهودات كبيرة لنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية وثقافة العطاء التنموي بين المؤسسات والشركات الكبرى في الدول العربية. وهذه الثقافة يجب أن تنتشر من خلال إبراز الواجب الأخلاقي والوطني، الذي يحتم على المؤسسات أن يقوموا به، وأيضًا من خلال وضع القوانين المحفزة للمؤسسات، والتي تجعل من عطائهم حافزًا لإنجاح وترويج أنشطتهم التجارية. ومن الضروري التأكيد على أن نشر الوعي بالمسؤولية الاجتماعية بين الشركات والأفراد يحتاج إلى سنوات، وأن الشركات- وخاصة التي تريد التوسع في الخارج- ستضطر إلى تبني برامج مسؤولية اجتماعية أسوة بالشركات في الدول المتقدمة. ولذلك يجب على الشركات تبني برامج عمل علمية محددة في مجال المسؤولية يمكن تقييمها وقياس مردودها.

(139 Responsibility, Opocit, pp12-13) Barry Gaberman, A Global Overview of Corporate Social

(140) عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض نموذجًا، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، اليمن، 24-26 يونيو 2009، ص 10.

المطلب الثالث: التكامل بين الوقف والمسؤولية الاجتماعية دروس من التجربة الغربية

لا يخلو كتاب من كتب الفقه على مختلف المذاهب من الحديث المفصل، والمتقن عن الوقف. وإن كان الباحثون المحدثون أيضًا قد تطرقوا لموضوع الوقف من زوايا مختلفة، ووجهات نظر متعددة. فلقد كان الوقف- ولا يزال- موضوعًا للمؤتمرات والندوات، ولا يزال مصدرًا مهمًا لتمويل الإنفاقين: الاستهلاكي، والإنتاجي. لهذا رأى الباحث أن يعرض للتجربة الوقفية الغربية، وكيف أن الوقف يعد أهم آليات مسؤولية الشركات الاجتماعية، فلقد ساهمت التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، التي رافقت صعود النظام الرأسمالي في أوروبا، في تطوير القطاع التطوعي بشكل كبير، حيث تجذرت مسائل الإغاثة وإعانة الشرائح الاجتماعية لتصبح جزءًا من المشهد الاجتماعي والاقتصادي في هذه الدول. وكتتويج لهذا المسار، تم- مع مطلع سنة 2005- إدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوروبي ثم في الميثاق الأوروبي، كأحد الأنشطة الاجتماعية الاستراتيجية لدول المجموعة الأوروبية. كما ظهرت في السنوات القليلة الماضية العديد من الشركات العملاقة التي قامت بوقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء. وذلك على النحو الذي تقوم به بعض الشركات العالمية العملاقة غير الإسلامية، مثل مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية، التي أنشئت عام 2000 ميلادية، عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية. وتختص المؤسسة الأولى بالتكنولوجيا المكتبية، بينما تختص الثانية بالصحة العامة. وتتعدى الاستفادة من برامج هذه المؤسسة النطاق المحلي إلى النطاق العالمي، حيث تقدم منحًا دراسية في جامعة كامبردج للطلاب من كافة دول العالم. كما تقدم مساعدات للمؤسسات غير الهادفة إلى تحقيق الأرباح ومساعدات للمجتمعات الفقيرة في مختلف الدول، ومن المؤسسات الوقفية الدولية أيضًا المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا)، والتي تسعى إلى تأهيل الأفراد- خاصة النساء- ومنحهم قروضًا صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة دولار أمريكي. ولعل ذلك ينبه إلى ضرورة مواكبة الوقف الإسلامي لما يحدث في العالم غير الإسلامي من تطورات إيجابية عن طريق إنشاء مؤسسات وقفية إسلامية عالمية تمولها فوائض شركات إسلامية عملاقة، خاصة بعد أن ارتفعت أسعار تصدير النفط الخام، وتحقيق فوائض مالية كبيرة لكافة الدول الإسلامية المصدرة للنفط الخام ومشتقاته. إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.

وبالنظر إلى تجربة وقف الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، يلاحظ أن المؤسسات الأهلية الأمريكية أصبحت تمثل قطاعًا مجتمعيًا متميزًا ينتظم من خلال قوالب قانونية متعددة، من أهمها المؤسسات الخيرية (Foundation) والمؤسسات غير الربحية، والأمانات الخيرية (Charitable Trust) فعلى سبيل المثال، تشير الإحصاءات إلى أن 71 مؤسسة مالية خيرية تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص تحديدًا بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية، ويصل مجموع وقفياتها إلى 550 مليار دولار، وتوزع من ريعها سنويًا 30 مليار دولار على المجالات الاجتماعية كلها تقريبًا. (141)

(141) هذا النوع من (Foundation) أو المؤسسات الخيرية ينحصر نشاطه في توفير مصادر مالية لتمويل الأنشطة والمشاريع الخيرية، وترتبط هذه المؤسسات في الغالب بوقفيات ضخمة لأصحاب مؤسسات اقتصادية مشهورة. فعلى سبيل المثال، تبلغ وقفية بيل وميلندا غيتس (Foundation Gates Melinda and Bill) 29 مليار دولار، وزعت من ريعها سنة 2005 حوالي 356 مليار و356 مليون دولار. وتبلغ وقفية مؤسسة فورد (Foundation Ford) 11.5 مليار دولار، وتوزع سنويًا ما يقارب 516 مليون دولار. أما مؤسسة روبرت وود جونسون (Foundation Johnson Wood) فتبلغ وقفيتها 9 مليارات و359 مليون دولار، وتوزع سنويًا ما يقارب 372 مليون دولار. راجع: طارق عبد الله، الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة، مجلة المستقبل العربي، العدد 361 الخاص بشهر آذار/مارس، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص 1.

لقد أصبح القطاع الوقفي مع بداية الألفية الثالثة يمثل، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، إحدى ركائز المجتمع الغربي المعاصر. ولا بد هنا من الإشارة إلى أربعة عناصر رئيسية ساهمت في دعم مكانة هذا القطاع في هذه البلدان: (142)

1- وجود علاقة واضحة المعالم بين القطاعات الاجتماعية الثلاثة: العام، والخاص، والتطوعي، حيث تتميز الديناميكية الاجتماعية الغربية بتعايش سلمي بين هذه القطاعات، يعمل كل منها وفق فلسفة خاصة قد تتناقض في مستوى الفكرة (على سبيل المثال نفعية القطاع الخاص مقابل خيرية الوقف)، لكنها عملياً تنتهي إلى حالة يسودها التعاون ضمن مجالات مشتركة، يتم تهيئتها وتحديدها من خلال تفاعل هذه القطاعات بعضها مع بعض.

2- التجدد والاستمرارية: تتميز المؤسسات الغربية في هذا القطاع باستفادتها من التراكم التدريجي للخبرة الوقفية، واستمرارية المشاريع التي تنخرط على أساسها، بقطع النظر عن التقلبات السياسية أو مزاجية الأفراد، الأمر الذي مكنها من تطوير علمي وعملي مستمر لمسائل الإدارة والاستثمارات، ونقل هذه الخبرة إلى باقي المؤسسات.

3- إدارة فاعلة: تعتمد هذه المؤسسات على الفصل بين إدارة الشركة ومالكها، وتزواج في عملها بين مجالس الإدارة من ناحية، وشريحة من المديرين التنفيذيين المحترفين في مجالات الاستثمار والتسويق والمحاسبة من ناحية ثانية، كما تخضع هذه المؤسسات للسلطات الرقابية التشريعية للدولة.

4- التوجه العالمي: لقد نجحت التجربة الغربية في العمل التطوعي في استثمار بعض مظاهر العولمة بشكل كبير، من خلال إنشاء تكتلات أهلية ذات صبغة عالمية، مستفيدة في ذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت أغلب الدول تتبناها، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، وبالتالي أصبحت هذه الشبكات العادية شريكاً أساسياً يساهم في صناعة مستقبل الألفية الثالثة.

مما سبق يمكن القول بأن وقف الشركات يؤدي دوراً محورياً في تشكيل النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول الغربية، وهو ما نحتاج إلى تفعيله في مجتمعاتنا الإسلامية، على أساس تصور متكامل للمجتمع يحدد لها دوراً واقعيًا مباشرًا في الحياة العملية، إضافة إلى وجود مناخ تشريعي وسياسي واقتصادي لا يتعارض وهذا الدور، بل يتيح له إمكانيات الشراكة في بناء المجتمع.

(142) حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 2009 م، ص 267-268.

الخاتمة.. والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على التوفيق والعون، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعرضت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الاجتماعي لرأس المال في التاريخ الإسلامي، دراسة مقارنة بين الوقف ومفهوم المسؤولية الاجتماعية، ذلك المفهوم المستحدث إذا ما قورن عمره بتاريخ الوقف الإسلامي المجيد والتليد، إلا أن الاتحاد في الهدف والوسائل يفرض ويحتم ضرورة وضع تصورات لتنسيق الجهود بين مؤسسات الوقف العريقة وبين إدارات المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات والكيانات الاقتصادية، فكلاهما يهدف لعلاج أوجه القصور الناتج عن عجز الدولة عن الوفاء بكافة متطلبات واحتياجات ذوي الحاجات، فإذا كان الحال كذلك فمن غير اللائق عقلاً ولا المقبول شرعاً أن يستمر الانفصال بين كيانات لها ذات الهدف، خصوصاً إذا كان هذا الانفصال يعيق أو يقلل من نسب تحقق الهدف بما يستهلكه من موارد وأرصدة في أعمال حصر لحالات الاحتياج أو تحري عنها، فإذا كانت الأوقاف تملك سجلات بالمحتاجين وطبيعة احتياجاتهم فالأولى أن يتم تنسيق الجهود من خلال تواصل فعال، ينقل الخبرات ويختصر الأوقات وينزل بمستوى الهدر في النفقات. لا حاجة للشركات أن تضع خططاً منفصلة أو مستقلة تهدف لتنمية المجتمع المحلي، فالمفروض أن التصورات جاهزة لدى الأوقاف وما على هذه الشركات إلا أن تضخ مساهماتها في أوعية الوقف بدلاً من صناعة أوعية جديدة تتوزع عليها المساهمات، فالعبرة في علاج الظمأ بوفرة الماء لا بعدد الجرار.

البحث سعى للتقريب الذهني بين الأوقاف ومفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال؛ أملاً أن يكون هذا الجهد خطوة على طريق تكامل الجهود واتحاد الرؤى، والله سبحانه من وراء القصد، أدعوه بالقبول وأسأله العفو عن الزلل والخلل، سبحانه هو حسبنا ونعم الوكيل، وله الحمد في الأولى والآخرة، ومنه وإليه يرجع الأمر كله، وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النتائج

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

- 1- أكدت الدراسة على الدور التنموي التاريخي والرائد للأوقاف الإسلامية.
- 2- المسؤولية الاجتماعية لرأس المال رافداً كبيراً للعطاء المجتمعي.
- 3- مسؤولية رأس المال مفهوم غير شائع في البلدان العربية.
- 4- ضرورة توعية المجتمعات العربية بمستجدات العصر تعليمياً وإعلامياً.
- 5- ضرورة التنسيق التشريعي والإداري بين المؤسسات الوقفية ومؤسسات المسؤولية الاجتماعية.
- 6- تبنى الوقف كأحد أدوات عمل مسؤولية الشركات، سينعكس ذلك بشكل إيجابي على قطاع الأعمال، وكذلك على المجتمع بشكل عام.
- 7- يمكن أن يساهم الوقف في المسؤولية الاجتماعية للشركات، من خلال المحور التعليمي أو الصحي أو البيئي.

التوصيات

- 1- أوصي أنه يتعين على الشركات أن تهم بتلبية التزاماتها تجاه عملائها، وأن تسعى جاهدة لتلبية رغباتهم، وحماية حقوقهم وإدماج الوقف في تحقيق ذلك.
- 2- أوصي بضرورة وجود إدارات متخصصة للمسئولية الاجتماعية من خلال الوقف داخل الشركات، تتولى تخطيط وتنفيذ البرامج والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على أن تتبع الإدارة العليا مباشرة، وتبادل الخبرة والتجارب العملية فيما بينها، والتعرف على نقاط القوة والضعف لتطبيق أفضل الأساليب المجدية في مجالات المسئولية الاجتماعية.
- 3- أوصي بتنظيم حملات واسعة للترويج وزيادة الوعي لدى الناس بالمسئولية الاجتماعية وخاصة الشركات، وأهميه برنامج دعم المسئولية الاجتماعية لما له أثر في زياده الأرباح.
- 4- أوصي بترتيب أولويات التنمية الاجتماعية التي يتعين على قطاع الأعمال استهدافها، وتحديد أكفأ الطرق للتعامل معها.
- 5- توعية كيانات الأعمال بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية؛ حتى تكون محللاً لأعمال الخير والبر.
- 6- ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالتوعية بنشر ثقافة المسئولية الاجتماعية ومبادئها الصحيحة، والمجالات المرتبطة بها، والعائد على كل من المنشآت المؤدية لها وعلى المجتمع.
- 7- أوصي بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء ممارسة الشركات لنشاطها الاقتصادي وإظهار دور الوقف في تحقيق ذلك.
- 8- أوصي بسن التشريعات التي تكفل توفير عذصري الشفافية والإفصاح من قبل الشركات المنفذة في مجال الوقف والمسئولية الاجتماعية.
- 9- أوصي بدعوة رجال الأعمال المسلمين بصفة عامة، ورجال التسويق بصفة خاصة، إلى ضرورة المشاركة في البرامج الاجتماعية بروح إسلامية وطرح هذا الموضوع بالحاح على الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية من أجل تعميق النظرة الإسلامية وتفعيلها في واقع العمل الاجتماعي للمؤسسات.
- 10- أوصي بإعداد توجيهاً استرشادية للمسئولية الاجتماعية وتفعيل دور الوقف بها.
- 11- أوصي أن تلتزم الشركات بمجموعة من القواعد التي تحددها مجالس إدارات هذه الشركات ويقرها حملة الأسهم، ويتم إعلانها بكل شفافية لتفعيل دور الوقف في نشاطها وتلتزم الشركات بتطبيقها.

توصيات البحث

بعد حمد الله بما هو أهل له سبحانه الكريم المنان، والصلاة والسلام على الحبيب المبعوث رحمة للأنام، وبعد ما تم عرضه من ملامح نظامي الأوقاف الإسلامية ومسئولية رأس المال الاجتماعية، يقترح الباحث بعض التوصيات العملية التي من شأن تنفيذها أن يتم هدف هذه الرسالة ومبتغاها ومجزها في المقترحات التالية:

- 1- إنشاء اتحاد عالمي للأوقاف الإسلامية، يضع قواعد موحدة للإدارة والتنمية، يكون له فرع في كل دولة، ويشرف على تنفيذ ما يصدر عن الاتحاد من توصيات وقرارات.
- 2- تنظيم مؤتمر سنوي لمدارسه أحوال الأوقاف الإسلامية في كل قطر إسلامي.

- 3- تنظيم مؤتمر دولي له صفة الدورية، يستعرض ويناقش قضايا ومشكلات الأوقاف في العالم، يعرض بالتناوب في عواصم الدول المشاركة في الاتحاد.
- 4- عقد ورش عمل مشتركة بين الاتحادات المحلية للأوقاف، وبين منظمات المسؤولية الاجتماعية للتباحث حول توزيع الأدوار والأعباء، وتفادي التكرار أو التعارض في خطط العمل.
- 5- دعوة الشركات الراغبة في أداء الدور الاجتماعي للانضمام لمجالس نظارة الأوقاف القائمة بالفعل، وفي هذا تحقيق لأهداف الشركة في تنمية المجتمع، مع دعم مسيرة الأوقاف القائمة بدلاً من التعارض، وتجنباً لإهدار أموال في المصروفات الإدارية والنفقات غير المباشرة، والاستفادة بالكيانات الوقفية القائمة وهاكلها الإدارية.
- 6- من شأن تنسيق الجهود بين الأوقاف وهيئات المسؤولية الاجتماعية توفير نفقات كبيرة وجهود مضمّنية لإعداد قوائم المحتاجين للمساعدات من الأسر والعائلات والأفراد، حيث إن الأوقاف لديها بطبيعة الحال دراسات مسح اجتماعي يتم تحديث بياناتها دورياً بحذف الوفيات وإضافة مستحقين جدد وفقاً للظروف.
- 7- إطلاق موقع إلكتروني يهدف لنشر ثقافة الوقف، ويسلط الضوء على أبرز المنجزات الوقفية والآثار التنموية الناتجة عن أنشطة الأوقاف: أبار - مساكن - ملاجيء - تعليم - تطوير عشوائيات - دعوة - علاج مدمنين - تدريب مهني - قروض حسنة - تمويل مشروعات.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، (1965م)، الكامل في التاريخ، الناشر: دار الكتب العلمية.
2. ابن عابدين، الإمام محمد أمين (1415 - 1994) / رد المحتار على الدر المختار / شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (1412هـ — 1992م) الدر المختار ورد المحتار / الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية
4. ابن عيشي بشير، قوفي سعاد، عراقبي عادل، المسؤولية الاجتماعية والأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، 10 - 11 نوفمبر 2009، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.
5. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ—)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لبنان.
6. ابن نجيم (بدون تاريخ) البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر الطبعة: الثانية.
7. أبو النصر، مدحت محمد، (2008)، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات: المواصفة القياسية ISO 26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، بريطانيا.
8. أبو طالب، صوفي حسن، 2013م، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، هدية مجلة الأزهر عدد ذي القعدة وذو الحجة، جزء 2، القاهرة.
9. أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1417 - 1997) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر.
10. الأسرج، حسين عبدالمطلب، (2006 م)، الوقف الإسلامي: كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، القاهرة، دورية دراسات إسلامية، مركز البصيرة، العدد: 6، سبتمبر.
11. الأنصاري، جمال الدين ابن منظور، (1414 هـ)، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الحديث، بيروت الطبعة الثالثة.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل (صحیح البخاري).

13. البكري، العلامة أبي بكر عثمان الدمياطي البكري، (1994م) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14. البكري تامر ياسر (2001) التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى.
15. البلتاجي، محمد، (2003م)، منهج عمر في التشريع الإسلامي، دار القاهرة، ط2.
16. البيهقي، أحمد بن حسين، (2003م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء السادس، ط3، باب الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. الترمذي، أحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الجامع الكبير (1998م) - سنن الترمذي سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
18. الجارحي، معبد على، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية.
19. الحارثي، عسكر، (2009)، ثقافة المسؤولية الاجتماعية من أين تبدأ؟ ورقة عمل قدمت إلى ملتقى العطاء العربي الثاني، أبو ظبي في الفترة من 6-7 يناير.
20. الحارثي، عسكر، (2009)، دور الغرف التجارية في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض نموذجًا، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، اليمن، 26-24 يونيو.
21. الحافظ، هاشم، (1988)، تأريخ القانون، جزء2، جامعة بغداد، العراق.
22. الحجلي، عبد الله بن محمد، (1420هـ)، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية، تاريخية، وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
23. الحداد، أحمد بن عبدالعزيز، (2016)، من فقه الوقف، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
24. الحسيني محمد أسعد (1999) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، وكالة أبو عرفة للنشر، القدس.
25. الحمدي، فؤاد محمد حسين، (2003)، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق.
26. الحمدي، فؤاد محمد حسين، (2003)، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراة، الجامعة المستنصرية، اليمن.
27. الخصاف، (1914م)، في أحكام الأوقاف، مطبعة، ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة.

28. الخطيب، ياسين بن ناصر، (1422هـ)، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
29. الرصاع، أبي عبدالله الأنصاري، (1993)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، طرابلس، ليبيا.
30. الزحيلي، وهبة كتاب الفقه الإسلامي وأدلته / ثالثاً صفة الوقف، كَلْيَةُ الشَّرِيعَةِ الناشر: دار الفكر - سورِيَّة - دمشق الطبعة: الرَّابِعَةُ.
31. الزحيلي، وهبة، (2010م)، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دمشق، دار الفكر.
32. الزرقا، مصطفى أحمد، (1418، 1997) أحكام الوقف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان.
33. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، (2014م)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ط2، مطبعة حلوة، إربد، الأردن.
34. الشثري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية.
35. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفه معنى الألفاظ المناهج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
36. الشيرازي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (1418 هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ (ت 685)، المحقق: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
37. الطرابلسي، برهان الدين، (1320 هـ - 1902 م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية.
38. العقابي (2001) مركز بحوث التسويق وحماية المستهلك، مجلة حماية المستهلك، العدد الثاني، جامعة بغداد.
39. العلاوين، فدوى أرشيد علي، الوقف الذري وتطبيقه المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة لدرجة الدكتوراة، قسم تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
40. العمري، عبد العزيز، (2013م)، الوقف وأثره في التنمية في عهد الخلفاء الراشدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
41. القرآن الكريم.
42. القره داغى، على محيي الدين، (2004)، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)،

43. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، (1406هـ - 1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية.
44. الكسندر سكولنيكوف وجوش ليتشمان وجون سوليفان (2004) النموذج التجاري لمواطنة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، التقرير رقم 410، 27 ديسمبر.
45. المالكي، محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.
46. الماوردي، أبو الحسن علي(1966م)، الأحكام السلطانية، الطبعة 2.
47. المشيقح، خالد بن علي، (2011)، الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، دمشق، سوريا.
48. المصري رفيق (1999م) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دمشق سوريا، دار المكتبي، 1999 م.
49. المعيلي، عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية.
50. المغربل، نهال. فواد، ياسمين. (2005)، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر بعض التجارب الدولية، سبتمبر.
51. المقدسي، ابن قدامة، (1968م) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة
52. المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية (2005) مبادرة إقليمية يطلقها مركز الأردن الجديد لتعزيز ممارسات الشركات المسؤولة الاجتماعية، مجلة حوار السياسات الاقتصادية، العدد العاشر، أغسطس، الأردن.
53. النظام، لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام (1400 هـ - 1980 م / الفتاوي الهندية/ ط 3، ج 3، ص 350، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
54. النووي، الإمام زكريا يحيى شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان.
55. بن الحجاج، مسلم (صحیح مسلم.
56. باقر، محمد، (1987 م). اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط20.
57. بن سعد، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية- تاريخية- وثائقية.
58. بن عزوز، عبدالقادر، (2010)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام؛ دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري.
59. بن قاسم، عبدالعزيز إبراهيم، (2012)، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها.
60. بن هشام، (1937 م)، (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة.

61. تقرير المسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر 2011، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.idsc.gov.eg
62. تقي الدين، أحمد بن علي، (دون سنة) امتاع الأسماع بما للرسول من أنباء والأمور والحفدة والمتاع، تحقيق أحمد يعقوب، جزء 2، بيروت.
63. حميش، عبدالحق، (2008م)، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات.
64. دحلان، عبد الله صادق، (2004)، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلة عالم العمل، العدد 49.
65. سابق، سيد، (1977 م)، فقه السنة. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة.
66. سري، حسن، (2004)، الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص أهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.
67. شحاتة، شفيق، (1951 هـ)، تاريخ القانون المصري القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
68. شرح منح الجليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.
69. صبحي، سمير (2015) أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي / ط 1، مكتبة الأنجلو ومكتبه الأهرام للنشر، القاهرة.
70. طوباش، عثمان نوري، (2016)، ثلاثية الخير والعطاء في الحضارة الإسلامية الوقف الإنفاق الخدمة، دار الأرقم، إسطنبول
71. عبد الحميد، محسن، (1989) الإسلام والتنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية.
72. أبو غدة، عبد الستار، (1999)، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي.
73. عبد العظيم، حمدي، (2009م)، النتائج المترتبة على الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"
- بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، الإمارات.
74. قاشي، خالد وبو درجة، رمزي (2016)، دراسة أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من منظور إسلامي.
75. قحف، منذر (1999) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا.
76. كوثر، عصام بن حسن، (1433 هـ)، الأوقاف: نماذج دولية، ملتقى تنظيم الأوقاف، فندق الريتز الرياض، السعودية.
77. لحرش، فضيل (2009) استثمار الوقف في الجزائر، مجلة التراث، الناشر: مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة.
78. مالك، موطأ، (1366)، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.
79. محمود، عماد، (2006) استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة، جامعة الأزهر، دار الكتب القانونية، مصر.
80. مدكور، محمد سلام، (1961م)، موجز الوقف من الناحية الوقفية والتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

81. مركز مراس للاستشارات الإدارية (2010)، تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض.
82. موقع المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية، <http://cutt.us/p25bO> تاريخ الدخول 2018/10/10.
83. مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح (2011) دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر.
84. نجم عبود نجم (2006)، أخلاقيات الإدارة ومسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال، الوراق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى.
85. يوسف، أحمد، (1990)، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.
86. فداد، العياشي، الصادق، 2008، مسائل في فقه الوقف. المركز الإسلامي للبحوث والتدريب.

المراجع الإنجليزية

1. Gaberman, B. (N.D.). A Global Overview of Corporate Social.
2. UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002.
3. World Bank,(2005, March), Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper
4. World Business Council for Sustainable Development (WBCSD), (1999). Meeting changing expectations: Corporate social responsibility